

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال



كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

العنوان:

النظام القانوني لعقد النشر في التشريع الجزائري

تحت إشراف الأستاذ:

- د. يرمش مراد

من إعداد:

- شرقي ابراهيم

- مجناح عبد الغني


الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. رويصات المسعود	أستاذ مساعد أ	جامعة محمد بوضياف - مسيلة	رئيسا
د. يرمش مراد	أستاذ محاضر	جامعة محمد بوضياف - مسيلة	مشرفا ومقررا
د. لعامرة عبد الرزاق	أستاذ مساعد أ	جامعة محمد بوضياف - مسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع /القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 نوفمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية و بمكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

السيد(ة) صباح عبد المعني

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم. طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203914616

الصادرة بتاريخ 2019/01/03 عن دكتورة بلدية أولاد حجاج

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر ، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه) الموسومة ب :

النظام القانوني لعقد الشرف في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية

المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/06/19

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

المرجع /القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 نوفمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية و بمكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

السيدة (ة) شرفي براهيم

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم، طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 20 14 72 154

الصادرة بتاريخ 12/04/2017 م عن دائرة/ بلدية محمد بوضياف بالمسيلة

المسجلة (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة/ماستر ، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

النظام القانوني لعقد النشر على الشرح الجرائدي

أصرح بشرفي أنني أتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 19 10 2020

إمضاء المعني

Am
2

الإهداء

أهدي هذا العمل
إلى روح والدي الطاهرة
إلى الوالدة الكريمة
إلى سني زوجتي الغالية
إلى ولداي الحبيين
إلى الاستاذ المشرف
إلى أساتذتي الافاضل وجميع زملاء

شريقي ابراهيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

الى الوالدية الكرمين حفظهما الله و رعاهما

الى الأساتذة الأفاضل

والى جميع الزملاء

مجناح عبد الغني

الشكر والتقدير

قال تعالى: "ولئن شكرتم لأزيدنكم".

قال رسول الله (ص): "من لم يشكر الناس لم يشكر الله". حديث

شريف

فالحمد والشكر لله عز وجل أولا وقبل كل شيء على تيسيره

وتوفيقه لي في إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بأسمى معاني التقدير والاحترام والعرفان إلى

أستاذنا القدير:

يرمش مراد

كما لا ننسى أن أتقدم بالشكر الى جميع اساتذة كلية الحقوق

والعلوم السياسية

مقدمة

المقدمة:

لقد عرف تطور الحياة البشرية حقوقا ترد على نتاج الذهن والفكر ،تعرف بحق المفكر ،هذا الحق يتمتع بطبيعة مزدوجة فهناك الجان الادبي منه الذي يعبر عن الصلة التي تربط بين المصنف ومؤلفه ،فلا يكون محلا للتقدير المالي ،بخلاف الحق المالي الذي يدخل ضمن الذمة المالية للمؤلف ويمكن التنازل عنه للغير ،كما له الحق في الحصول على مكافاة معينة عن كل نوع من أنواع التنازل ،ويدخل عقد النشر ضمن أحد اهم انواع عقود التنازل الذي يقوم فيه المؤلف بالسماح للناشر باستغلال ايداعه وعلى هذا الاساس اقر المشرع الجزائري بموجب اسمى قانون الدولة بأن حرية الابتكار الذهني والفكري وايضا الفني والعلمي مضمونه للمواطن .

حقوق المؤلف يحميها القانون الذي حرص على تكريس هذا المبدأ الدستوري في النص الخاص بحماية حقوق الملكية الادبية والفنية الذي يهدف الى حماية حقوق المؤلفين على انتاجهم الذهني ،يسمى هذا القانون بقانون حق المؤلف ،وحق هذا الاخير هو حق ملكية غير مادية متعلقة بتأليف معين ،الا أنه يختلف عن الغرض المادي اي سند التأليف .

كما اعتبر أيضا المشرع الجزائري ان حق المؤلف هو حق مزودج من حيث طبيعته فالمؤلف يستأثر اتخاذ القرار في استغلال مصنفه ويبقى له الحق دائما في المحافظة على حقوقه الأدبية ،فبالتالي نجد انه في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد النشر ضمانات لأن هذه الاخيرة تحمي كلا من المؤلف والناشر وهذا ما يؤدي بنا في الاخير الى تحديد أسباب انقضاء هذا العقد .

كما نجد أن المشرع تطرق منذ اول نص خاص بحقوق المؤلف لعقد النشر الى وضع احكام خاصة متعلقة بهذا الجانب حيث عمل على تنظيم هذه الاحكام تنظيما دقيقا .

ولدراسة موضوع النظام القانوني لعقد النشر سيتم تقسيم خطة البحث الى فصلين مهمين فصل اول يتعلق بتحديد ماهية عقد النشر وكيفية تكوينه وفصل ثاني يتعلق بشروط عقد النشر واجراءات الابداع القانوني له.

أولاً/ أهمية دراسة الموضوع:

تكمن اهمية دراسة موضوع عقد النشر في محاولة تسليط الضوء على :

- ✓ مدى حرص المشرع الجزائري لحماية حقوق المؤلف .
- ✓ المعرفة الكاملة بوجود ضمانات قانونية تسمح بتنفيذ عقد النشر اي معرفة النصوص القانونية لهذا النوع من العقد

ثانياً/ أسباب اختيار الموضوع:

يعتبر موضوع عقد النشر من المواضيع التي لم يتم التطرق اليها كثيرا من ناحية الدراسة ، الأهمية البالغة والتي تتجسد في كثير من النواحي حيث أن موضوع عقد النشر من اهم الدراسات والموضوعات التي تعرفنا على كيفية انشاء الاتفاقيات بين المؤلفين وغيرهم ، وتحديد التزامات وواجبات كل من الناشر والمؤلف
اكتساب معلومات قيمة حول هذا الموضوع .

ثالثاً/ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تحديد مفهوم عقد النشر والشروط القانونية التي تنظم هذا العقد وصولا بذلك الى الأثار المترتبة عنه ابراز دور عقد النشر في التشريع الجزائري في حماية حقوق المؤلف.

رابعاً/ الإشكالية:

من خلال من سبق يمكن طرح الاشكالية التالية :

✓ ماهو النظام القانوني لعقد النشر في التشريع الجزائري؟

وتتدرج ضمن هذه الاشكالية عدة تساؤلات:

✓ ماهية عقد النشر ؟

✓ ماهي الاثار المترتبة عن عقد النشر وانقضائه في التشريع الجزائري؟

✓ ماهي شروط عقد النشر ؟

✓ ماهي الاجراءات والايدياعات القانونية بالمتعلقة بعقد النشر؟

خامساً/ المنهج المتبع:

من خلال دراسة ومعالجة هذا الموضوع اعتمدنا من خلاله على منهجية الوصفي التحليلي حيث يتم التعريف بموضوع البحث وتحليل النصوص القانونية وماتقتاضيه هذه الاحكام من ملاحظات تثري موضوع البحث وعرض القوانين المنظمة لعقد النشر.

سادساً/ الصعوبات:

من المشاكل والصعوبات التي واجهتنا في صدد اعداد هاته الدراسة :

✓ قلة المراجع والمصادر المتعلقة بهذا الموضوع

✓ تشابك المواد القانونية وتشابها

✓ عدم توفر البحوث والمواضيع والمعلومات الكافية المتعلقة بالموضوع.

سابعاً/ خطة البحث:

للاجابة على اشكالية البحث قمنا بتقسيمه الى فصلين من خلال التركيز على اهم ماتناوله المشرع الجزائري في مجال عقد النشر حيث تمت هيكلية الدراسة كما هو موضح في ما يلي:

مقدمة

فصل الاول: ماهية عقد النشر وكيفية تكوينه

المبحث الأول: مفهوم عقد النشر.

المطلب الأول : تعريف عقد النشر.

المطلب الثاني: خصائص عقد النشر.

المبحث الثاني: أثر عقد النشر وانقضائه في التشريع الجزائري.

المطلب الاول: أثر عقد النشر المترتبة عن حق المؤلف.

المطلب الثاني : الالتزام المؤلف في عقد النشر.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لعقد النشر.

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لعقد النشر وانقضاء عقد النشر.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لعقد النشر.

المطلب الثاني: انقضاء عقد النشر.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لعقد النشر.

المطلب الاول: الحماية المدنية لعقد النشر.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لعقد النشر

خاتمة

الفصل الأول

ماهية عقد النشر وكيفية تكوينه

تمهيد:

يرتبط الحق المعنوي بشخصية المؤلف فهو لا يسقط بالتقادم ولا يقبل التصرف فيه إذ لا يستطيع المؤلف نقله لأي شخص آخر مهما كان، فإنه يعد بذلك باطلا، أي تصرف يرد عليه، أما الحق المادي بخلاف ذلك يمكن للمؤلف أن يتصرف فيه حيث يمكن أن يسمح بممارسته من قبل أشخاص آخرين فيما يتعلق بمختلف صور استخدام المصنف، كما نجد أن المشرع الجزائري حرص على محافظة حقوق المؤلف عندما يبرم عقودا تتعلق باستغلال مصنفاته والتي يتمثل الهدف منها تعويض المؤلف.

وعلى هذا الأساس فإن عقد النشر كغيره من العقود التي يجب أن تتوفر فيه هذه الأحكام، كما نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الأحكام المتعلقة بتكوين وإنشاء عقد النشر ضمن القانون الذي ينظم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له لذا وجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

أن من أهم الوسائل لنشر المصنفات الأدبية والعلمية عقود النشر التي تبرم بين المؤلف المصنف والناشر تنطوي على تحديد الالتزامات والحقوق للمؤلف والناشر والتي تكون في مجملها حق النشر.

المبحث الأول : مفهوم عقد النشر.

تحركت معظم التشريعات بشأن حماية حق المؤلف بإصدار قوانين تنظمه وخصصت جزء منها لتنظيم عقد النشر ، خاصة وأنه لا يمكن تجنب انتقال الحق بواسطة تصرفات تتعلق باستغلال الإبداع والابتكار ، ذلك أن المؤلف عندما يقوم بإنجاز المصنف يكون هدفه في غالب الأحيان وضعه في متناول الجمهور لتداوله وليس لاستعماله الشخصي ، كما يريد بهذا التداول الحصول على فائدة مالية مقابلة للجهد المبذول يحققه له عقد النشر وعقود الاستغلال الأخرى.

وبما أن هذا العقد يشتمل على طرفين فأحداث توازن في الوضع التعاقدية لا يتحقق إلا بمجموعة من الترتيبات التشريعية الإلزامية، لذلك يجب إيجاد تعريف له وتحديد خصائصه إلى أن نصل لوسائل النشر الخارجة عن مضمون عقد النشر، حيث من خلال هذا المبحث سنتطرق لتعاريف عقد النشر و مدلوله من خلال المطلب الاول اما المطلب الثاني فسنتطرق فيه الى خصائص عقد النشر.

المطلب الأول : تعريف عقد النشر.

إن الواقع العملي أكد عدم إمكانية تعريف عقد النشر بمعزل على مستجدات العصر الحديث، فمن المسلم به وفق نطاق عالمي أن التقنيات الجديدة تعد جزءا لا يتجزأ من العالم الواقعي ، فلا يمكننا أن نغفل في هذا الشأن ما توصل له العلم من طرق جديدة لتثبيت المصنفات، كون موجة الإنترنت والأقراص المدمجة باعتبارها وسائط إلكترونية للنشر أوجدت ما يعرف بالنشر الإلكتروني الرقمي ، لذلك بداية يجب إعطاء مدلول لعقد النشر وبعدها تعريف عقد النشر الإلكتروني لنصل في الأخير إلى تنظيم الجزائر لهذا النوع من العقود ومدى استجابتها لتطور الوسائل التقنية.

ومن أجل تبيان تعريف عقد النشر لابد من بيان مفهوم العقد لدى علماء اللغة وفقهاء الشريعة و القانون قبل التطرق لمعرفة عقد النشر.

الفرع الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحاً.

أ- لغة : يطلق العقد على معان عدة منها: الأحكام والشدة والتوثيق والجمع من أطراف الشيء وما شابه ذلك مما يدور حول الريح و التقوية سواء كان من الأمور المحسوسة كعقد الحبل أم من الأمور المعنوية كعقد البيع و عقد النشر.¹

ب- اصطلاح : معين يطلق العقد في اصطلاح فقهاء الشريعة على معنيين معنى عام ومعين خاص.²

المعنى العام : يطلق على كل التزام قطعه الإنسان على نفسه سواء كان هذا الالتزام في مقابل التزام آخر كالبيع أم لم يكن كالطلاق و النذر و سواء كان الالتزام التزاماً دينياً كفعل الواجبات و ترك المحرمات أم كان دنيوياً كالهبة.³

و أما المعنى الخاص : فهو ارتباط الإيجاب بالقبول الإلزامي⁴ كعقد البيع و عقد النكاح وعقد النشر.

فالعقد بهذا المعنى هو المقصود بالمعنى الخاص عند فقهاء الشريعة، أما فقهاء القانون فقد أوردوا للعقد تعريفات اصطلاحية عدة تدور كلها حول معنى واحد هو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه.

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، مادة عقد، ص 327.

² حسن محمد بودي، حقوق والتزامات المؤلف وعقد النشر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 11.

³ ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد البيجاوي، طبعة عيسى الجل، ص 2-426.

⁴ الجرجاني، التعريفات، عالم الكتب، 1407، د ط، ص 197.

ثانيا/ تعريف العقد في القانون الجزائري:

عرفه المشرع الجزائري في المادة 51 من القانون المدني هو " اتفاق يلزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنع أو فعل أو عدم فعل أي شيء ما " و وبذلك فان العقد يمثل قانونا تطابق من أجل إحداث أثر قانونها.

الفرع الثاني: أركان عقد النشر.

أركان عقد النشر.

الركن هو ما يتوقف الحصول على العقد عليه، وعقد النشر له أركان نذكرها فيما يلي:

1- الرضا :

لا ينعقد النشر إلا بتوافر رضا الطرفين وهما المؤلف من جهة و الناشر من جهة أخرى على إحداث أثر قانوني متمثل في نشر المصنف و عرضه على الجمهور.¹ تحقق الرضا بين العاقدين عن طريق تطابق صيغتي الإنجاب والقبول²، فيجب أن يتبادل كل منهما إرادته مع الآخر وتتطابق إرادتهما تمام الانطباق بتطابق الإيجاب والقبول ينعقد، و هذا ما نصت عليه المادة 59 من القانون المدني، والإرادة التي تنتج آثارها هي الإرادة الواعية، الصحيحة التي لا يشوبها أي مانع من موانع عيوب الإرادة المتمثلة في الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال³، ويؤكد المشرع وجوب الرضا من جانب المؤلف، ويعرب عن موقفه من التنازل عن استغلال حقه المالي فيما يتعلق بالنشر، الطبع، عدد النسخ عدد الطباعات ، مكان و زمان النشر ... إلخ لأن شخصيته في هذا المجال تعد محلا للاعتبار.

¹ عاطف عبد الحميد حسن ، الجانب المالي لحق المؤلف ، دار النهضة ، طبعة 2، مصر ص 179.

² المادة 59 من القانون المدني الجزائري.

³ خليل أحمد حسن ققادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، طبعة 2 ، الجزء 1 مصادر الالتزام ، ديوان المطبوعات

الجامعية ، الجزائر 2005 ، ص 39

وإذا كان قاصرا ينوب عليه وليه وفقا لأحكام التشريع المعمول به وهو قانون الأسرة وهذا حسب نص المادة 63 و الأمر 05/03.

2- طرفي التعاقد .

طرفي التعاقد في عقد النشر هما المؤلف والناشر، و قد اشترط علماء الفقه الإسلامي والقانون و مما يدلي بياشر التعاقد توافر الأهلية اللازمة قانونا لمباشرة عقد النشر هي الأهلية المدنية بالنسبة للمؤلف ليس تاجرا فالهدف الأساسي هو نشر فكرته وعرضها على الناس حتى يستفيدوا منها ومن ثم فإن عمله يدخل ضمن نطاق الأعمال المدنية حق وفن قصد الربح من وراء النشر لأن الربح يأتي في مرتبة ثانوية بالنسبة للمقصد الأول المتمثل في وجوب نشر العلم وحرمة كتمانها .

ومما يدل على أن الربح من وراء النشر هو المقصد الأساسي بالنسبة للمؤلف لأنه دائما هو الطرف المهضوم للمؤلف من الناحية المادية.¹

• الأجر: و من هنا فإن الحماية التشريعية لحق المؤلف لم تقتصر على الجانب الأدبي فقط بل تتسحب أيضا إلى الجانب المالي الذي يقضي بحق المؤلف في الاستفادة من عائد الاستغلال من مصنفه على نحو يجعله مطمئنا على حاضره ومستقبله والمقابل الذي يتقاضاه المؤلف يجوز أن يكون مقدرا جزافا بمبلغ إجمالي ، كما يجوز أن يكون بنسبة مئوية من الإيرادات.²

فإن تنازل المؤلف للناشر عن حقوقه في التأليف تنازلا غير محدد، فإن العقد يكون بيعا، ويكون الأجر هو الثمن الذي يدفعه الناشر للمؤلف، يجوز أن يكون الثمن جزافا ويدفع دفعة واحدة أو على أقساط .

¹ حسن محمد بودي ، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، من منظور الفقه الإسلامي وقانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة

2002، دار الجامعة الجديدة للنشر 2005، ص 18

² أنور طالبة ، حماية حق المؤلف المصنفات العلمية و الأدبية و الفنية ، دار النهضة ومصر ، 2001، ص 76.

كما يجوز أن يكون الثمن محدد بنسبة عدد النسخ المصنف و الطبعات وإذا نزل المؤلف للناشر عن طبعة من طبعات المصنف، فإنه يتفق معه عادة على عدد نسخ هذه الطبعة . أما عن المدة التي يستطيع من خلالها المؤلف أن يعيد طبع الكتاب ، فهي المدة المعقولة التي يتوقع فيها نفاذ نسخ الطبعة المباعة .
والأصل أن ما تم الاتفاق عليه من مقابل لا يجوز تعديله إلا باتفاق جديد، ولا يجوز للمؤلف أن يطلب أكثر مما اتفق عليه من الناشر.

3- المحل:

المحل في عقد النشر هو المصنف الذي تم التعاقد على نشره، والمصنف باعتباره محلا لعقد النشر يجب أن تتوفر فيه الشروط التي يجب توافرها في محل العقد فيجب أن يكون المصنف مشروعاً موجوداً وقت التعاقد، معلوماً للمتعاقدين علماً نافياً للجهالة مملوكاً كمن تعاقد عليه مقدوراً على تسليمه.¹

ومنه : يؤدي إبرام عقد النشر إلى وجود التزامات متبادلة بين المؤلف الذي يتعهد بتقديم أصول مصنفة و بين الناشر الذي يلتزم بنشر هذا المصنف وعرضه على الجمهور .
و بالتالي يرد عقد النشر على العمل الأدبي أو الفني الذي يكون محلاً لهذا العقد ، بحيث لا يكون المصنف ذاته هو موضوع العقد، وإنما يكون محل العقد هو نشر المصنف ، بحيث لا يكون المصنف ذاته هو موضوع العقد وإنما يكون محل العقد هو نشر المصنف.
فإذا كان محل عقد النشر عملاً أدبياً مثل تأليف كتاب فيتم نشره بطبعه في نسخ وعرضه للبيع على الجمهور .

أما إذا كان محل عقد النشر عملاً فنياً، مثل الرسم و النقش والتصوير والنحت فيتم نشره عن طريق عمل نسخ متعددة من هذا المصنف الفني، وعرضه على الجمهور.

¹ حسن محمد بودي ، المرجع السابق ، ص 28 - 29.

كما أن الغناء والتلحين والقطع الموسيقية يمكن نشرها بضع اسطوانات وعرضها أيضا على الجمهور.

كما يتفق نص المادة 140 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 05/03 والتي تنص على أن تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفات الأدبية و الفنية و بوجه خاص المصنفات الآتية:

- ✓ الكتب و الكتيبات و المقالات و النشرات و غيرها من المصنفات المكتوبة .
- ✓ برامج الحاسب الآلي .
- ✓ قواعد البيانات سواء كانت المقروعة من الحاسب الآلي أو غيره .
- ✓ المحاضرات و الخطب و المواعظ و أية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة
- ✓ المصنفات السمعية البصرية
- ✓ المصنفات التمثيلية الموسيقية و التمثيل الصامت .
- ✓ مصنفات العمارة .
- ✓ مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان و البحث و الطباعة على الحجر و على الأقمشة و أية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة .
- ✓ المصنفات الفوتوغرافية و ما يمثلها .
- ✓ مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي .
- ✓ الصور التوضيحية و الخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية الاستكشافية ،
والمصنفات ثلاثية
- ✓ الأبعاد المتعلقة بالجغرافية أو الطبوغرافية أو التصميمات المعمارية .
- ✓ المصنفات المشتقة وذلك من دون الإخلال بالحماية المقررة التي اشتقت و تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا.

المطلب الثاني : خصائص عقد انشر في التشريع الجزائري.

إن دقة التعريف القانوني لعقد النشر تسمح باستنباط الخصائص والسمات التي تميزه عن غيره من العقود، وتتمثل هذه الخصائص في نوعين : خصائص عامة يتفق فيها عقد النشر مع خصائص معظم العقود الأخرى سواء تلك المنصوص عليها في القانون المدني أو التي تضمنها قانون حق المؤلف، وسميات خاصة بهذا العقد التي يتمتع بها وحده وينفرد بها عن غيره، حيث تبرز الخصائص والسمات الكيان القانوني المتميز للعقد، تأسيسا على هذا سيتم التطرق في الفرع الأول إلى الخصائص العامة لعقد النشر وخصائصه الخاصة في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الخصائص العامة لعقد النشر.

تبرز الأحكام القانونية المتعلقة بعقد لا سيما تلك الخاصة بتعريفه القانوني وخصائصه العامة التي يتفق فيها معظم العقود، والتي تتمثل أساسا في خاصيتي العقد الملزم لجانبي وعقد المعارضة هذا من جهة، وفي كون هذا العقد من العقود المحددة من جهة أخرى.

1- عقد النشر من العقود لجانبيين وعقود المعاوضة.

سيتم التطرق في البداية إلى خاصية العقد الملزم لجانبي ثم التطرق بعدها إلى خاصية عقد المعاوضة التين يتميز بهما عقد النشر .

أ.عقد النشر من العقود الملزمة للجانبين:

يعتبر العقد الملزم للجانبين ذلك العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين أي يعد كل منهما دائنا ومدينة في آن واحد¹.

¹ نواف كنعان ، حق المؤلف، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، 2004، ص 135.

يرى أغلب الفقه أن عقد النشر من العقود الملزمة للجانبين، إذ يترتب منذ انشائه التزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه أما بالنسبة للمؤلف التزامه بتقديم أصول مصنفة للناشر وبالنسبة لهذا الأخير يلتزم بنشر هذا المصنف¹.

ويلاحظ على هذه الخاصية أنها ذات أهمية بالغة، حيث يترتب عليها نتائج قانونية هامة تتمثل فيما يلي :

يمكن لكلا الطرفين التمسك بالدفع بعدم التنفيذ لأن التزام كل طرف يعد سببا قانونية الالتزام الطرف الآخر مما يخلق توازنا نسبيا بين الالتزامات للناشر والمؤلف.

وهذا المنطق يتفق مع حقيقة قصد المتعاقدين "المادة 123 ق.م. ج : في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يتمتع عن تنفيذ عن التزامه إذا لم يتم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به" ويحق للمؤلف الدفع بعدم التنفيذ والامتناع عن تسليمه النسخة الأصلية للمصنف إذا لم يدفع الناشر المبلغ المتفق عليه في الميعاد المحدد، كذا من أهم هذه النتائج القانونية الحق في فسخ عقد النشر في حالة اخلال أي من الناشر أو المؤلف لالتزاماتهما².

ب- عقد النشر من عقود المعاوضة.

إن عقد المعاوضة هو ذلك العقد الذي يؤخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما أعطى ولما التزم³، "المادة 58 ق.م. ج: العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين اعطاء أو فعل شيء ما" وبذلك فإن الحكمة من اعتباره عقد النشر من عقود المعاوضة يجد مصدره في أن كل طرف يأخذ مقابلا لما أعطاه.

¹نواف كنعان، المرجع نفسه ، ص 135.

²الأمر رقم 05-2003، المرجع السابق.

³العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، التصرف القانوني ، العقد و الارادة المنفردة ، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر ط 4 ، 2005، رقم 26 ، ص 49.

فالمؤلف يتنازل عن حق النشر ويتقاضى في نظير ذلك مقابلاً، كما أن الناشر يتقاضى مقابلاً معيناً في مقابل قيامه بنشر المصنف، فالناشر يعد تاجراً فهو يسعى إلى تحقيق الربح فليس من المتصور أن يؤدي عملاً على سبيل التبرع.¹ وعليه فإن خاصية المعارضة التي يتميز بها عقد النشر تفرز نتائج قانونية جده مهمة سيتم ذكر أهمها :

(1) أن المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال لأحد الالتزامات التي يترتبها عقد التبرع كالهبة مثلاً²

(2) في عقد النشر تكون مسؤولية المؤلف أشد إذا لم يوفي بالتزاماته للناشر، التي من أهمها تسليم المصنف محل التعاقد للناشر في الميعاد المحدد اتفاقاً او قانوناً .

(3) اختلاف شروط دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين " الدعوى البوليسية" بعوضتها في تصرفات التبرعية، فليس للدائن أن يطعن بطريقة الدعوى البوليسية في تصرف مدينه بعوض إلا إذا كان هذا التصرف قد انطوى على غش المدين كان المتعاقد قد علم بهذا الغش "المادة 192 ف. 1 و2 ق.م.ج : " إذا كان تصرف المدين بعوض، فإنه لا يكون حجة على الدائن إذا كان هناك غش صدر من المدين، وإذا الطرف الآخر قد علم بذلك الغش يكفي الاعتبار التصرف منطويًا على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم بسعره. كما يعتبر من صدره له التصرف عالماً بغش المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين في حالة عسر". ويقصد بالغش أن يترتب على تصرف المدين اعصاره او زيادة اعصاره".

¹ محمد السعيد رشدي ، عقد النشر في القانون المصري و الفرنسي مدار النهضة ، مصر ، د ط ، 1989، ص 48

² العربي بلحاج ، المرجع السابق، ص49

2- عقد النشر من العقود المحددة :

إن العقد المحدد هو ذلك العقد الذي يعرف فيه كل من المتعاقدين مقدار ما يعطي ومقدار ما يأخذ عند التعاقد¹. "المادة 57ف. أولى ق.م. ج:" يكون العقد تبادليا متي التزم أحد الطرفين بمنح، أو فعل شيء يعتبر معادلا لما يمنح، أو يفعل له" ويقابل العقد المحدد العقد الاحتمالي فهو العقد الذي لا يعرف فيه كل من المتعاقدين مقدار ما يعطي أو مقدار ما يأخذ وتتوقف هذه المعرفة على حادث في المستقبل غير محقق الوقوع أو محقق تاريخ الوقوع.

المادة 57 ف.2 ق.م. ج:" إذا كان الشيء المعادل محتويا على حظ ربح، أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حساب حادث غيره محقق فإن العقد يعتبر عقد غرر".
يرجع سبب طرح هذا السؤال هو أن الفقه ذهب في اتجاهين، الأول أن عقد النشر من العقود الاحتمالية بينما الاتجاه الثاني أن عقد النشر محدد.

حيث يستند الرأي الفقهي الذي يعتبر أن عقد النشر عقدة محدد، على أن طرفاه محددان لحظة إبرام العقد.² بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن عقد النشر محدد بحسب الأصل واحتمالي في بعض الحالات، فهو محدد، لأن الالتزامات تحدد عند انعقاد العقد واحتمال لسببين : أولهما المشاركة النسبية في ايراد الناتج من الاستغلال المالي للمصنف وثانيهما اعتباره احتماليا، لأن المشاركة النسبية تحرر العقد من الطعن فيه بطريقة الغبن.³

¹ على سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط ، الجزائر، 2003. ص 16

² نواف كنعان ، المرجع السابق، 135.

³ محمد السعيد رشدي ، المرجع السابق ، ص 48.

ولما كانت هذه الخاصية تثير العديد من الاختلافات الفقهية، كان لابد من الرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من جهة، لتحديد ما اذا كان عقد النشر عقدة محددة أو احتماليا.

تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري¹، قد نص في الأمر 05-2003 على وجوب أن يتضمن عقد النشر شروط أساسية، إذ أقر بأنه " يقع تحت طائلة بطلان كل عقد نشر لم يستوف الشروط الآتية:

- ✓ نوع الحقوق التي تنازل عنها المؤلف للناشر وطابعها لاستثنائي أو غير استثنائي .
- ✓ طريقة مكافئة المؤلف المنفق عليها مع مراعاة أحكام المادة 65 من هذا الأمر .
- ✓ عدد النسخ المحددة في كل طبعة متفق عليها .
- ✓ مدة التنازل والنطاق الاقليمي لاستغلال المصنف .
- ✓ الشكل المناسب للمصنف الذي يجب أن يسمله المؤلف للناشر قصد استنساخه .
- ✓ أجل تسليم المصنف، إذ لم يكن في حوزة الناشر عند إبرام العقد ومتى تقرر أن يسلم المؤلف في وقت لاحق: تاريخ الشروع في نشر المصنف وتوزيعه .

كما تضمنت الأحكام العامة المتعلقة باستغلال الحق المادي للمؤلف نصا يقتضي بأن التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف يكون مقابل مكافأة تحتسب أصلا تناسبيا مع إيرادات مع ضمان الحد الأدنى². وفي حالة اذا ما كانت ظروف الاستغلال لا تسمح بالتحديد الدقيق للمكافأة النسبية للواردات، فإن هذه تحتسب جزافيا³.

¹المادة 87 من الأمر رقم 05/03 ، المرجع السابق.

²المادة 65 فصل، من الأمر رقم 05/03 ، المرجع نفسه.

³المادة فصل 2 من الأمر رقم 05/03، المرجع نفسه.

كما يحق للمؤلف الطعن بالغبن في حالة اذا تبين له أن المكافأة الجزافية المحصل عليها تقل عن مكافأة عادلة قياسا بريح المكتسب¹.

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لعقد النشر.

لقد نظم قانون حق المؤلف الأحكام المتعلقة بعقد النشر تنظيمًا دقيقًا كما جعل شخصيتي كلا من المؤلف والناشر محل اعتبار أحدهما لدى الآخر، وألزم أن يفرغ رضاهما في قالب مكتوب، هكذا فعقد النشر يعد من العقود المبنية على الاعتبار الشخصي هذا من جهة ومن العقود الشكلية من جهة أخرى.

1- **عقد النشر من العقود المبنية على الاعتبار الشخصي:** إن الثقة القوية والمتبادلة بين طرفي عقد النشر المؤلف والناشر، تترجم من جهة في الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه عقد النشر ومن جهة أخرى في نية التعاقد وضرورة تنفيذ العقد بحسن النية.

ولقد نص المشرع الجزائري على الاعتبار الشخصي لعقد النشر، إذ جعل شخصية المتعاقد محل اعتبار شخصي لدى المتعاقد الآخر، لاسيما عند انعقاده، لذا سوف يتم توضيح ذلك على النحو التالي².

أ. **الاعتبار الشخصي بالنسبة للمؤلف في مجال عقد النشر:** إن شخصية الناشر تعد محل اعتبار لدى المؤلف، وهو عقد مبني على الاعتبار الشخصي ليس فقط لأن العلاقات الشخصية المستمرة تلعب دورا كبيرا في هذا المجال ولكن أيضا لأن الناشر ملزم بضمان للمؤلف نشر وتوزيع مصنفه وفقا لمصالحه لا سيما مصالحه المعنوية

¹المادة 66 ف أول من الأمر رقم 05/03 ، المرجع السابق.

² حسينة جربوب، النظام التقانوني لعقد النشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص ملكية فكرية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم

السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017، 2018 ، ص 10-11

وليس فقط المالية¹، فالمؤلف ليس من أهدافه الربح المادي فقط، بل يسعى أيضا إلى انتشار أفكاره لا الاستئثار بها .

إن رفع الاحتكار الذي كانت تمارسه الدولة في مجال الطبع والنشر، وفسح المجال لدور النشر والخاصة أدى إلى تعدد هذه الأخيرة، غير أن كل دار نشر لها خصوصيتها الموضوعية والذاتية، وطرقها الخاصة في النشر التي تدفع للمؤلفين إلى التعاقد مع احدها دون الأخرى، فالمؤلف يبحث عن ناشر ذي امكانيات مادية وتقنية عالية وذا سمعة طيبة حتى يضمن انتشار أوسع لمصنفه².

إن الدليل الثاني والذي يثبت بأن عقد النشر من العقود المبنية على الاعتبار الشخصي هو ما تضمنته الأحكام القانونية الخاصة بالتشريعين الجزائري³، حيث يقر المشرع الجزائري أنه "لا يحق للمتنازل له عن الحقوق المادية للمؤلف أن يحول هذه الحقوق إلى الغير إلا بترخيص صريح من المؤلف أو ممثله.

والجدير بالملاحظة أن الناشر غالبا ما يكون شخصا معنويا يمثله شخص طبيعي، فالمؤلف لا يهتم بمؤسسة النشر أكثر مما يهتم بشخص المدير نظرة للعلاقة والثقة المرسختين، غير أن في حقيقة الأمر أن المتعاقد مع المؤلف هو مؤسسة النشر لا مديرها، لذا فالمؤلف الذي يفضل العلاقة الشخصية يمكن أن يؤدي رحيل هذا المدير إلى فسخ العقد من طرف المؤلف.

ب. الاعتبار الشخصي بالنسبة للناشر في مجال عقد النشر: أن الناشر يعد تاجرة وبطبيعة الحال فهو يستثمر أمواله بما لديه من إمكانيات مادية وقانونية أيضا، لذا

¹ حسينة جربوب، المرجع السابق، ص 11.

² حسينة جربوب، المرجع نفسه، ص 11

³ المادة 70 من الأمر 05/03، المرجع السابق.

يفضل التعاقد مع المؤلف ذا شهرة لأن هذا الأخير المؤلف المشهور تلقى ابداعاته رواجاً كبيراً لدى الجمهور، وهكذا يجني الناشر أرباحاً طائلة نتيجة استثمار أمواله.

فالناشر يدرك جيداً لماذا يتعاقد مع مؤلف معين دون الآخر، إذ لا يمكن أن يقوم مؤلف بمقام مؤلف آخر والأمر نفسه بالنسبة للمصنف، كما لا يمكن أن يقوم مصنف بمقام مصنف آخر ويظهر هذا جلياً في عقد الطلبيّة عندما يتعاقد الناشر مع مؤلف معين قصد اعداد مصنف ما، غير أنه بمجرد اعداد المصنف، بعبارة أخرى يصبح المصنف هو محل اعتبار لدى الناشر وليس شخص المؤلف المتعاقد معه.

ودليل ذلك الإمكانية الممنوحة لذوي الحقوق في التشريعين الجزائري أو لذوي المصلحة ابرام عقود مع الناشر تتعلق باستغلال الحقوق المادية لمورثهم، فهذه الأخيرة قابلة للتنازل في ما بين الأحياء وتنتقل للورثة بعد وفاة المؤلف، نتيجة ذلك يمكن اعتبار حسب جانب من الفقه أن عقد النشر ينعقد أساساً على الاعتبار الشخصي بالنسبة للناشر أكثر منه بالنسبة للمؤلف وذلك ما عدا شروط مخالفة أو ظروف خاصة¹.

2- **عقد النشر من العقود الشكلية:** حتى ينعقد عقد النشر صحيحاً لا بد من التقاء ارادتي المؤلف والناشر وتطابقهما وتطابقاً تاماً، غير إن الأشكال الذي يطرح هل يكفي لإنعقاد عقد النشر مجرد تطابق الارادتين أم يستلزم شكلية معينة لانعقاده، إن هذا الأشكال مرده كون أن المشرع الجزائري كان ينص في ظل الأمر المغي رقم 73-14 صراحة على أن الكتابة في عقد النشر متطلبة كشرط انعقاد وليست كوسيلة إثبات، حيث جاء في متن النص التشريعي².

¹ المادة 44 ف.2 من الأمر رقم 73-14 الملغى .

² المادة 62 ف.أولى من المركزية رقم 05/03، المرجع السابق.

أنه " لا بد أن يكون هذا العقد مكتوبة والا وقع تحت طائلة البطلان " وهو ما أكده جانب من الفقه الجزائري¹ الذي ذهب إلى القول عقد النشر في القانون الجزائري يجب إفراغه في عقد مكتوب وإلا كان باطلا بطلان مطلقا.

ويلاحظ على الأحكام السارية المفعول لحق المؤلف أنها لا تتوفر على مثل هذا الحكم بالنسبة لعقد النشر وإنما جاءت بحكم عام يسري على جميع عقود استغلال الحق المادي للمؤلف، إذ أقر المشرع² بأنه يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب، ويبدو من استقراء هذا الحكم أنه يعتريه اللبس، حيث لم يبين المشرع ما اذا كانت الكتابة شرط لصحة انعقاد عقد النشر أو وسيلة لإثباته فقط³.

ولقد قررت المحكمة العليا في قراره ازاء طعن مرفوع من المؤلف ضد الناشر برفضه في الموضوع لعدم التأسيس، حيث قامت بتأييد ما حكم به قضاة الموضوع حينما رفضوا دعوى المؤلف المدعي، إذ رأت أم ما توصل إليه قضاة الموضوع حينما رفضوا دعوى المؤلف المدعي، إذ رأت أن ما توصل إليه قضاة الموضوع يعد تطبيقا سليما للقانون ولقد أسست قرارها على عدم وجود عقد مكتوب لا يمكنه من التطرق لتحديد المسؤولية أو التعويض المترتب عنها.

وعليه تعتبر الكتابة في عقد النشر شرطا لانعقاد والإثبات مع دون أن يستدعي الأمر إفراغه في شكل رسمي، فالكتابة العرفية تكفي لانعقاده.

¹ محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطني للكتاب ، الجزائر ، 1985 ، ص 89.

² المادة 62 .ف ، اولى من المركزية رقم 05/03 ، المرجع السابق.

³ فرحة زواوي صالح ، محاضرات الماجستير ، الملكية الفكرية ، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، 2010 - 2011 .

المبحث الثاني : آثار عقد النشر وانقضائه في التشريع الجزائري.

إن اعتبار عقد النشر من العقود الملزمة للجانبين، معناه أن يترتب على تمام هذا العقد آثار قانونية تقع على عاتق أطراف العلاقة العقدية سواء من جهة المؤلف أو الناشر، كما يمكن أن تنتقل هذه الآثار إلى شخص آخر يحل محل المؤلف بسبب أيلولة الحقوق إليه بعد وفاة هذا الأخير.

وسنتطرق في هذا المبحث الى آثار عقد النشر المترتبة على المؤلف في الطلب الاول اما المطلب الثاني فسنتطرق فيه الى التزام حق المؤلف في عقد النشر.

المطلب الأول : آثار عقد النشر المترتبة على حق المؤلف.

إن جعل حق المؤلف يتكون من عنصرين مختلفين أحدهما أدبي والآخر مالي، قد يدفع إلى حصول تعارض فيما بينهما، والمتعارف عليه مبدئياً أن الحقوق الأدبية هي جوهر حق المؤلف وبوجودها توجد الحقوق المالية كأثر لها، فالحقوق الأدبية هي العمار الحقوق المؤلف الذي لا يتصور بزوالها أن تبقى للحقوق المالية أثر يذكر.

إذن يعد الحق الأدبي للمؤلف الأسبق من حيث وجوده من الحق المالي، إذ من غير المتصور أن يبدأ المؤلف في الحصول على مزايا مادية من مصنفه قبل أن يقرر بنفسه نشره، فاحترام الحق الأدبي التزام يقع على الشخص الذي يستغل المصنف مالياً ناشراً كان أو غيره ، هذا الواجب وجد مع وجود حق المؤلف ، مما يجعله يسبق الالتزامات المترتبة على عقد النشر ، كما يستمر إلى ما بعد انقضاء الحق المالي.¹

وسنحاول التطرق للحق الأدبي بتفاصيله والسلطات التي يتمتع بها المؤلف من خلاله والتي لا ينبغي للناشر المساس بها.

¹ جمال محمد الكردي ، حق المؤلف ف العلاقات الخاصة الدولية و النظرية العربية والاسلامية للحقوق الذهنية في منظومة

الاقتصاد العالمي الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص 38

الفرع الأول : حق تقرير النشر وتأثيره على أطراف العقد.

من حق المؤلف الذي بذل جهداً لإخراج المصنف إلى الوجود أن يتم حمايته من أي اعتداء قد يضر بمصلحته ولو تنازل عن الحق المالي، وتمثلت هذه الحماية بمنحه حقاً أدبياً لا يجوز المساس به، ولقد اتفقت نظريات عدة في تقريره والاعتراف به، وتعتبر الحقوق التي تدخل ضمنه مرتبطة بالشخصية وتتمتع بكل خصائص ذلك الحق، كما تخول للمؤلف عدة امتيازات من أهمها: الحق في تقرير النشر التي يترتب عليه حق حفظ هوية المؤلف (حق الأبوة) واحترام سلامة المصنف ، وأخيراً الحق في العدول عن النشر .
وسنبداً بأهمها باعتبار أن حق تقرير النشر هو الأساس الذي تركز عليه الحقوق الأخرى، لذلك سنتناول في هذا الفرع هذا الحق والامتيازات التي يفرضها.

1- احترام الناشر لحق تقرير النشر:

إن حق المؤلف في تقرير طبع مؤلفه ونشره من الحقوق الأدبية الأساسية التي تترتب عليها إمكانية إبرام المؤلف لعقد النشر ، ويأخذ بهذا الامتياز على أساس أن المؤلف يعد القاضي الوحيد الذي يقرر مدى صلاحية المصنف الأدبي أو الفني وحتى الرقمي للنشر وإبلاغه إلى الجمهور، وليس هناك أية سلطة تستطيع أن تجبره على نشر المصنف في وقت لا يراه مناسباً بالنسبة له ، إذ لا يحق للناشر أن يتحلل من واجب احترام هذا الحق حتى ولو قام بوفاء التزاماته المالية للمؤلف ، فالمقابل مهما زاد أو نقص فإنه يتبخر أمام الهدف الأسمى للمؤلف من نشر فكرته ، فالمؤلف قد يتنازل عن المقابل المادي لكن لا يمكنه في أي حال من الأحوال التخلي على حقه في تقرير نشر المصنف مادام أن القانون الوضعي منحه ذلك ، بالرغم من عدم تصريح اتفاقية برن عن هذا الحق صراحة ويلاحظ أن قاعدة الحرية المطلقة للمؤلف في تقرير النشر من عدمه أو إعادة النشر ما هي إلا تعبير عن مبدأ حرية التفكير ، فطالما أن المصنف لم يتم نشره بعد فإن إبداع المؤلف الذهني يعتبر من

الأمر التي تتصل اتصالا وثيقا بحريته في التفكير، لذلك المؤلف يتخذ قرار نشر مصنفه ثم يشرع بعد ذلك بإبرام عقود الاستغلال المادي يكون محلها هذا الأخير، فالقراران قد يفصل بينهما وقت يعدل فيه المؤلف عن النشر وإيصال المصنف إلى الجمهور ومن ثم يتخلى عن إبرام العقود المالية التي من ضمنها عقد النشر.

وقد اهتم المشرع الجزائري بهذا الحق، فنص في المادة 22 من الأمر 03/05 على أنه: " يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار، ويمكنه تحويل هذا الحق للغير"، ووفقا لهذه المادة للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه من عدمه، كما أن له الحق في تعيين الطريقة التي يتم بها الكشف عنه، ولذلك اتبعت الجزائر ما نصت عليه تشريعات حق المؤلف على أنه لا يجوز للمؤلف أن يبيع إنتاجه للمستقبل، فالحقوق الأدبية هي الحقوق الشخصية البحتة التي تخرج عن نطاق الذمة المالية ومن ثم لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها ويعتبر تصرف المؤلف باطلا في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلية.¹

كما أن في شأن الحقوق الأدبية هناك من الآراء من يفرعه إلى فئتين وأدرج حق تقرير النشر ضمن الفئة الأولى، وتشمل الحقوق التي يستأثر بها المؤلف دون غيره كحق في إبداع المصنف وتعديله أو إعدامه أو سحبه...، أما الفئة الثانية: فيمكن أن يمارسها المؤلف أو ورثته أو منفذ الوصية أو تمارسها الدولة ومنها حق احترام المصنف وعدم المساس بسلامته، إلا أن الظاهر أن كل الحقوق الأدبية والمدرج ضمنها حق تقرير النشر تعد حقوقا لصيقة بالشخصية يتمتع بها المؤلف وتنتقل بعد وفاته إلى الورثة ما لم يكن ثمة وصية خاصة صدرت من المؤلف قبل وفاته والدليل على ذلك نص المادة 22 الفقرة 2 من

¹ أنور طلبة، المسؤولية المدنية، الجزء الثالث المتعلق بالمسؤولية التصيرية، المكتب الجامعي الحديث، ط 1، الإسكندرية،

الأمر 03/05 التي تقر أنه " يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة ".¹

الفرع الثاني: الحق في نسبة المصنف للمؤلف:

الظاهر أن الامتيازات التي يتمتع بها المؤلف لا تدفع به للقيام بأعمال يمنع فيها الاعتداء الذي يصدر من الغير، وإنما دوره يكون سلبيا من خلال التزام الغير المتمثل في الناشر إذا وجد عقد النشر بالامتناع عن العمل الذي من شأنه أن يضر بمصالح المؤلف، فمن ضمن هذه الامتيازات احترام الناشر لحق الأبوة الذي يتمتع به المؤلف جراء إبداعه الأدبي أو العلمي أو الفني والرقمي.

وإن حق المؤلف في الأبوة على نتاج فكره "le droit de paternité" يفرض بالضرورة نسبة المصنف إليه ، الذي تعرض له المشرع في المادة 23 من الأمر 03/05 عند تطرقه للحقوق الأدبية، كما نصت عليه المادة 92 من نفس الأمر ضمن أحكام عقد النشر ، بحيث ألزمت الناشر أن يظهر في كل نسخة من نسخ المصنف اسم المؤلف أو اسمه المستعار ما لم يرفض المؤلف ذلك بأن يدرج في العقد شرط الإغفال ويصبح بذلك الناشر بمثابة ممثل للمؤلف باعتراف اتفاقية برن (Berne) بذلك.

وعلى ضوء ما تقدم لحق الابوة نستطيع ان نستخلص أهم الآثار التي يمكن ان تترتب للمؤلف نتيجة ممارسة لهذا الحق، وبيانها على النحو التالي:

1- مؤدي الحق في الأبوة أن المؤلف له مطلق الحرية في أن يذكر على مصنفه الذي أبدعه كافة البيانات التي تساعد على التعرف بشخصيته ، ولا يستطيع الناشر أن

¹ عبد الرشيد مأمون شديد الحق الأدبي للمؤلف (النظرية العامة وتطبيقاتها)، دار النهضة العربية 1978، ص 239، سعد عبد الله الضبيعات، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية)، مطابع جامعة الملك سعود 1415 هـ، ص 24

يسقط أو يتجاهل أحد البيانات وإلا اعتبر مسؤولاً عن ذلك ، ولا يقف الأمر عند ذكر اسم المؤلف أو لقبه ومؤهلاته على مصنفه ، وإنما يمتد كذلك إلى كافة الدعاية والإعلانات المصاحبة التي تتم بواسطة الصحف والمجلات أو عبر شاشة التلفزيون أو من خلال شبكة الإنترنت أو حتى عن طريق دور العرض المختلفة من أجل إعلام الجمهور بالمصنفة، إلا أن هذه الحرية قد قيدها المشرع بما أورده في المادة 23 من الأمر 03/05 فعبارة "إذا كانت الأعراف والأخلاقيات المهنية تسمح بذلك" تجعل من وجود أعراف معينة أو أخلاقيات المهنة تمنع من ذكر اسم المؤلف لا يعدو إلا أن يمثل قيوداً على حرية المؤلف في اشتراط نسبة المصنف له .¹

أما إذا نظرنا من جانب الناشر ، فنجد أنه يتمتع بحرية أوسع في شأن غلاف الكتاب ، فله أن يضع على الغلاف ما يرى وضعه من تلخيص التعليقات النقاد أو أي تعليق آخر يرسم للقراء صورة من الكتاب تحبب إليهم قراءته ، بل أن له أن يغير ما يكتب على الغلاف في كل طبعة من الطباعات، حسبما يظهر له من الأثر الذي أحدثه الكتاب في الطبعة السابقة ، بما أنه من جهة، صاحب الاختصاص وعلى علم بالمزايا التي تزيد في رونق الطبعة ، ومن جهة أخرى يعد الشخص الأكثر تأهيلاً لدرايته بخفايا هذه المهمة .

لذلك له أن ينشر على الغلاف أسماء المؤلفات الأخرى التي قام بنشرها ، ولو كانت الغير المؤلف ، بل له أن يستبدلها في طبعة تالية بأسماء المؤلفات الأخرى التي وضعها المؤلف وكان هو القائم بنشرها ، ولا يعتبر ذلك انتهاكاً للرابطة الروحية القائمة بين المؤلف وإنجازه، فرغم أن الناشر مرتبط بالتعليمات التي يقدمها المؤلف إلا أنه لا مانع من إدراج هذه الأمور لخدمة مصلحة الناشر دون الإضرار بالمؤلف أو المصنف .

¹ د. عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002 ، دار النهضة العربية 2004، ص 308.

2- يعطي الحق في الأبوة للمؤلف إمكانية إتاحة مصنف للجمهور مع إغفال ذكر اسم المؤلف أو حاملا للاسم المستعار، وفي تلك الحالة ليس أمام صاحب حق الاستغلال أي الناشر سوى الاستجابة إلى رغبة المؤلف في عدم الكشف عن هويته الحقيقية، فلا يملك إجباره على الكشف عنها، كما يلزم بأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التعرف على هوية الشخص مبدع المصنف، وبالطبع فإن هذا الالتزام يستمر على نحو أبديا، طالما أن المؤلف لم يعدل عن قراره في إخفاء شخصيته، ويعني ذلك أنه يبقى له الحرية في أن يخفي اسمه مع احتفاظه بحق إظهار حقيقته في الوقت الذي يراه مناسبا، كما يكون له كذلك سلطة إسناد هذا الحق لشخص آخر ماعدا الورثة إذا وجدت وصية بذلك.¹

و بالتالي حقوق مؤلفي المصنفات التي تحمل الاسم المستعار أو الاسم المجهول تتشابه مع تلك التي تكون مقررة للمؤلفين الكاشفين عن هويتهم، يكمن الاختلاف فقط في أن الناشر يتولى مباشرة حقوقهم بدلا منهم إلى أن يقرروا الكشف عن شخصياتهم الحقيقية.

3- يسمح الحق في الأبوة للمؤلف أن يواجه أي اعتداء واقع على اسمه وعنوان مصنفة الذي قد يتخذ عدة صور، ونشير في أن هذا الشأن أن البعض ذهب إلى أن "اغتصاب اسم المؤلف" بإطلاقه على مصنف ليس من تأليفه لا يعتبر اعتداء على حق هذا المؤلف في أن ينسب مصنفة إليه، إذ أن هذا الحق يحمي المؤلف في خصوص مصنفة لو أن شخصا آخر نسب هذا المصنف إلى نفسه، أما ذلك الاغتصاب فيكون موجها ضد سمعة المؤلف لا ضد المصنف ومن ثم تتكفل به

¹ تنص المادة 26 من الأمر 03/05، المرجع السابق.

القواعد العامة في المسؤولية حيث توجب التعويض ، ولا يكون ثمة دخل للحق الأدبي في هذه الحالة.¹

وهكذا يظهر أن حق الأبوة ما هو إلا تكريس منطقي لحق الكشف عن المصنف، فالمؤلف يبقى له دائما الحق في الكشف عن مصنفه بإدراج اسمه عليه أو اسم مستعار...، حتى ولو وجد اتفاق مخالف لذلك ، بما أنه لا يأخذ بعين الاعتبار ولا يسمح للناشر بأن يسقط بيان من البيانات التي أراد المؤلف إدراجها ضمن المصنف ، هذا الحق جاء عاما يتسع مفهومه ليمتد للنشر الإلكتروني الذي يتم فيه بث المصنف عن طريق الوسائط الإلكترونية الحديثة كالإنترنت وغيرها من الوسائل الأخرى.

المطلب الثاني : التزامات المؤلف في عقد النشر.

من خلال استقرائنا لنصوص الأمر 05/03 المتعلقة بعقد النشر يتضح أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤلف تجاه المتصرف إليهم في حقوق الاستغلال ، فنستخلص من هذه النصوص أنه يترتب في ذمة المؤلف لحظة إبرام عقد النشر التزامان رئيسيان هما : الالتزام بتسليم العمل الأدبي أو الفني للناشر والالتزام بضمان التعرض ، كما أضاف المشرع التزامات أخرى لاحقة لإبرام العقد قد تكون أثناء نسخ الناشر للمصنف وتعد هذه الالتزامات ناشئة عن الطباعة الخطية ، وفيما يلي نتعرض لهذه الالتزامات من خلال فرعين.

¹ أسامة أحمد بدر ، تداول المصنفات عبر الانترنت، مشكلات وحلول في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، رقم 28،

2002، المكتبة القانونية، 2004 ، ص.20

الفرع الأول : التزام المؤلف بتسليم المصنف للناشر.

إن أهم عمل قانوني ينصب على عاتق المؤلف لحظة إبرامه لعقد النشر يتعلق بتسليم المصنف إلى الناشر، ويستوي أن يكون المصنف عملاً أدبياً أو عملاً فنياً أو حتى رقمياً، ففي جميع الأحوال، يبقى نفس الالتزام مطبقاً على العقد، فبمجرد قيام المؤلف بتسليم المصنف للناشر يتولى هذا الأخير استنساخ وتوزيع المصنف إلى الجمهور، لكن قد يكون محل عقد النشر مصنف اشترك في إنجازه مجموعة من المؤلفين كما تم دراسته.

1- الالتزام بتسليم في مختلف أنواع المصنفات:

التسليم في عقد النشر هو عبارة عن إعطاء المصنف للناشر على وجه يمكنه من نشره دون عائق ويستوي في ذلك أن يكون التسليم حقيقياً بالمناولة أو حكماً بالإذن في النشر إذا كان المصنف موجوداً حوزة الناشر من قبل بعقد سابق ، ولقد تكفلت المادة 87 الفقرة السادسة من الأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالنص على أهم التزام يقوم به المؤلف لتنفيذ عقد النشر بقولها: "يقع تحت طائلة البطلان كل عقد نشر لم يستوف الشروط الآتية: " أجل تسليم المصنف إذا لم يكن في حوزة الناشر عند إبرام العقد ، ومتى تقرر أن يسلم المؤلف مصنفه في وقت لاحق " .

فمن خلال هذه المادة يظهر أن المشرع الجزائري أقر إلزامية إعطاء المصنف أدبياً كان أو فنياً إلى الناشر في الآجال وحسب الشكل المتفق عليه ، وقد جعل الأصل أن يكون تسليم المصنف لحظة إبرام العقد فيصبح في حوزة الناشر بمجرد تمام العقد ، لكن لا مانع وفقاً لهذا النص أن يكون التسليم لاحقاً لإبرام العقد متى تحدد في عقد النشر مدة معينة للقيام بهذا الالتزام ، وإلا كان المؤلف مخلاً بالاتفاق وبالالتزامه التعاقدية مما يترتب عليه مسؤولية تعاقدية .

ويتبادر في الأذهان للوهلة الأولى أن عقد النشر يتشابه مع عقد البيع في أن المؤلف يلتزم بتسليم المصنف إلى الناشر الذي بدوره يلتزم هو الآخر بدفع الثمن المتفق عليه مقابل المصنف المستغل ، ومع ذلك يوجد في عقد النشر اختلافات جوهرية عن عقد البيع تتلخص في أن عقد البيع لا يتضمن بطبيعته أية التزامات بضرورة نشر المصنف أو عرضه للبيع أو احترام الحقوق الأدبية للمؤلف التي تقع على عاتق الناشر ، كما أن أبرز اختلاف يظهر في أن تسليم محل عقد النشر لا يعني نقل ملكية المصنف للناشر كما هو الشأن في عقد البيع ، أين يكون الالتزام بنقل الملكية مقابل الالتزام بتسليم الشيء المبيع للمشتري ، ويترتب على هذا أن إدراج مثل هذا النوع من الالتزام في عقد النشر يؤدي إلى فسخ العلاقة العقدية نظرا للطبيعة المزدوجة لحق المؤلف.¹

بالتالي ، لتنفيذ عقد النشر على أكمل وجه يجب على المؤلف أن يحقق أهم التزام من خلال وضع العمل الأدبي أو الفني تحت تصرف الناشر ، كما يمكن تمديد هذا الالتزام ليطبق على النشر الإلكتروني الذي يكون محله مصنفا رقميا ، هذا الأخير لا يتحقق فيه الالتزام بالتسليم عند مجرد إدراج المخطوط ضمن ملف في جهاز الكمبيوتر (جهاز الإعلام الآلي) يمتلكه الناشر، إنما يجب أن يكتب بالطرق المعهودة لكتابة هذا النوع من المصنفات (كالكتابة عن طريق ما يسمى ب word)، كما أنه على الناشر من جهة أخرى أن يكون مجهزا بكل الوسائل الحديثة الموجودة في السوق التي تسمح له بقراءة أغلبية المصنفات الإلكترونية مهما كانت الطريقة المكتوبة بها، فرغم أن الفقرة السابقة الذكر لم تنص على تسليم المصنف الذي هو محل لعقد النشر الإلكتروني ، إلا أنه تمتد لتشمله لأنها جاءت عامة تدرج فيها كافة عقود النشر .

¹ شريف هنية، النظام القانوني لعقد النشر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،

وفي هذا الشأن، لا يمكن التطرق إلى الالتزام بالتسليم دون وضع في الحسبان إمكانية تعدد المؤلفين في بعض أنواع المصنفات سواء كان محل الالتزام مصنفات مركبة أو مصنفات مشتركة أو مصنفات جماعية، فباختلافها يتغير معها صفة المؤلف المساهم الأول في تنفيذ الالتزام المترتبة على عقد النشر، فأول ملاحظة يمكن إبدائها في هذا المجال أن كلا من المصنفات المركبة والمصنفات الجماعية لا يطرح صعوبة في تحقيق الالتزام بتسليم المصنف إلى الناشر نظرا لتوفر صفة المؤلف في شخص واحد كما سنرى، لكن الصعوبة تطرأ عندما يكون محل الالتزام مصنفا مشتركا، ف فيما يتعلق بالمصنفات المركبة التي يدرج فيها مصنف سابق الوجود أو تشكيلة من مصنفات دون أن يكون لمؤلفيها دخل في ذلك ، فرغم اشتراط موافقة من صاحب المصنف لاستغلاله أي موافقة صاحب المصنف السابق على إبرام عقد النشر الذي محله المصنف المركب، إلا أن صفة المؤلف تعطي إلى الشخص الذي أنجز المصنف المركبة، بالتالي الالتزام بتسليم المصنف المركب يقع على عاتق هذا الشخص ، ولكي يكون هذا الالتزام واقعا على مؤلف المصنف السابق الذي أدمج في المصنف المركب يجب أن يكون محل عقد النشر متعلقا به وليس بالمصنف المركب.¹

بينما في المصنف الجماعي رغم اشتراك عدة أشخاص (مؤلفين) في إنجازه ، فمسألة تجزئة هذا المصنف غير مطروحة ، كون هذا المصنف كان نتاج تنسيق من شخص آخر ولا يهم إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، إلا أن هذا الأخير منحه المشرع في المادة 18 من الأمر 03/05 صفة المؤلف الذي تسمح له بإبرام عقد النشر رغم أنه ليس بالمؤلف الفعلي للمصنف مما يجعله ملزما بتنفيذ بنود العقد، بالطبع بعد إنجاز كل مؤلف للجزء الموكل له وتسلمه لهذا الشخص .

أما المصنفات المشتركة فتختلف عن سابقتها كما بيناه نظرا لاشتراك المؤلفين في إنجاز نفس المصنف وتعذر فيها تجزئة هذا المصنف ، فيما أن الموافقة على استغلال

¹ شريف هنية، المرجع السابق، ص 194

المصنف يجب أن تصدر من جميع المشاركين ، فمن المنطقي أن يلتزم كل الشركاء بأن يسلموا للناسر المصنف الأدبي أو الفني محل النشر في الآجال المتفق عليها ، أما الحالة الثانية التي يمكن فيها تجزئة المصنف المشترك فإن الالتزام بالتسليم يقع على عاتق الشخص الذي أبرم عقد النشر لاستغلال الجزء الذي انفرد بوضعه نظرا لاختلاف أنواع الفنون التي يساهم فيها كل منهم مع احترام الشروط التي نص عليها المشرع في المادة 15 الفقرة الخامسة السابقة الذكر.¹

الفرع الثاني : الالتزام بضمان التعرض.

لقد تبين أن المؤلف يلتزم بمقتضى عقد النشر بجملة من الالتزامات تفرضها طبيعة هذا الأخير ، يدخل ضمنها الالتزام بضمان التعرض ، فرغم أن المشرع يريد حماية المؤلف كطرف ضعيف في العلاقة العقدية إلا أنه بالمقابل أعطى للناسر هذا الحق في مواجهة المؤلف كتأمين منه لحسن استغلال الحقوق المالية .

ويقصد بهذا الحق أن يضمن المؤلف للناسر الاستغلال الهادئ للمصنف، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال ضمان المؤلف عدم تعرضه الشخصي للناسر ، كما يضمن عدم تعرض الغير لهذا الأخير، فنستخلص مما تقدم أن هذا الالتزام ذو شقين: الأول يتعلق بضمان التعرض الشخصي أما الثاني فيشمل ضمان التعرض الصادر من الغير ، وفيما يلي نتطرق لهذين الشقين فيما يلي:

1- ضمان التعرض الشخصي: يلتزم المؤلف بمقتضى عقد النشر بالامتناع عن أي

عمل شخصي من شأنه أن يتعارض مع حق الناسر في الاستغلال الهادئ للمصنف المتعاقد على نشره، هذا الالتزام يفرض على المؤلف عدم القيام بأي تصرف قد يؤدي إلى تعطيل حقوق الاستغلال، لأن القيام بذلك يضر بمصلحة الناسر من جهة، ومن

¹ شريف هنية، المرجع السابق، ص 64-65.

جهة أخرى يؤدي إلى جواز تطبيق الجزاء الذي يفرض في حالة الإخلال بالالتزام بالضمان، كما يطبق هذا الالتزام على جميع أنواع استغلال المصنفات محل التعاقد حتى ولو كان ذلك عن طريق النشر الإلكتروني.¹

ومن وسائل إجبار المؤلف على التزامه بالضمان الشخصي للمصنف محل التعاقد، امتناع الناشر حتى ولو كان ناشراً إلكترونياً عن دفع المقابل المالي للمؤلف، لأن هذا العقد من العقود التبادلية، كما يمكن إجباره عن طريق المحكمة التحكيم، محكمة مختصة من خلال الحكم عليه بالغرامة التهديدية، أو فسخ العقد مع التعويض إذا أصر على موقفه .

ونفس هذا الحكم يطبق على المصنفات التي يتعدد المؤلفون في إنجازها ، فسواء إن كان صاحب الحق على المصنف شخصاً واحداً أو عدة أشخاص في حالة المصنفات المشتركة، فإنه يمنع عليهم القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة عمل الناشر الذي هو الطرف الثاني في العلاقة العقدية، ويترتب على ذلك أنه يعد من قبيل الإخلال بواجب الضمان أن يقوم المؤلف (أو أصحاب الحقوق أو الشركاء بعد أن أبرموا عقداً مع ناشر معين على نشر مصنفة) بنشر المصنف بنفسهم أو من خلال اللجوء إلى ناشر آخر بموجب عقد نشر جديد، فينافس بذلك الناشر الأول منافسة غير مشروعة، وإذا تم ذلك فقد يلجأ الناشر الأول للقضاء دفاعاً عن مصالحه، وذلك برفع دعوى قضائية قد تكون ضد المؤلف أو أصحاب الحقوق أو الشركاء على حسب عقد النشر المبرمة، لكن هذا لا يدفعنا إلى القول أن المؤلف ممنوع من طلب نشر مصنفة ثانية من ناشر آخر مدة سريان التعاقد الأول مادام لم يكن في ذلك منافسة مع الناشر السابق، فمحل عقد النشر يتميز بإمكانية تسليمه لأكثر من متعاقد في آن واحد.²

¹ محمد سامي عبد الصادق ، حقوق مؤلفين المصنفات المشتركة ، المكتب المصري الحديث، ط 1، 2002-1423هـ، ص 199.

² محمد سامي عبد الصادق ، المرجع نفسه، ص 199 .

بالتالي، لا ينتج عن قاعدة التزام المؤلف بعدم التعرض الشخصي للناشر المنع الكلي للمؤلف من إعادة دراسة نفس الموضوع، لكن يجب عليه أن يقوم بذلك في شكل مختلف عن سابقه، ونعني بصفة عامة، القيام بذلك وفق الشروط التي لا تؤدي إلى منافسة الناشر، ومن ثم يجوز للمؤلف أن يتفق مع ناشر على نشر الكتاب في طبعة رخيصة الثمن، ويبرم عقداً آخر مع ناشر ثانٍ يكون محله نشر الكتاب في طبعة فاخرة موضحاً فيها الرسومات، فكل طبعة من هاتين عملاؤها، أما إذا اتفق مع كل من الناشرين على طبع الكتاب طبعة رخيصة الثمن أو فاخرة الثمن، فإنه لا وجود لإختلاف في الشكل مما يؤدي إلى ويظهر من النصوص المنظمة لعقد النشر في القانون الجزائري لحق المؤلف الأمر 05/03 أن المشرع لم يعط أهمية لهذا الالتزام مقارنة بسابقه، فكما ذكرنا هذا الأخير في أحكام عقد النشر نص على الالتزام بالتسليم ولو لم يكن ذلك صراحة، إلا أنه عند استقراءنا لهذه النصوص لا نجد نصاً يتضمن التزام المؤلف بضمان التعرض، ونفس هذه الملاحظة يمكن ذكرها في شأن أمر 10/97 الصادر في 06/03/1997 الذي كان معمولاً به قبل التعديل (استحداثه بموجب الأمر 05/03، هذا يدفعنا للجزم حول الرجوع إلى القواعد العامة للتنازل لحسم هذه المسألة، فمن خلال المادة 67 من الأمر 05/03 التي تقابلها المادة 68 من أمر 10/97 يتبين أن المؤلف ضامن لكل تعرض يلحق بالمتنازل له عن الحقوق (الذي هو الناشر في عقد النشر)، ومسؤول عن كل تنازل لاحق أو سابق للعقد الذي أبرمه معه، فمن اللحظة التي يتنازل فيها المؤلف للغير عن حقوقه في النشر يصبح بالنسبة للمصنف غريباً حتى ولو حول الحق للغير، إلا أن هذا لا يمنعه من مساعدة المتنازل له والوقوف إلى جانبه في كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاعه بحقوق من جراء فعل الغير وذلك ما أكدته المادة 67 من الأمر 05/03.

بالتالي اعتبار عقد النشر تنازلاً من المؤلف عن الحقوق المالية للناشر يمكننا من تطبيق القواعد العامة للتنازل التي يدرج ضمنها الالتزام بضمان التعرض، مما يترتب عليه

تطبيق هذا الالتزام بالموازاة مع الالتزام بالتسليم في عقد النشر رغم عدم نص المشرع عليه، وإتباعا لما استقر عليه الشرع في أنه لا يجوز شغل ما هو مشغول عملا وفق القاعدة الشرعية "المشغول لا يشغل، هذا ما يجعل عقد النشر يتشابه مع عقد البيع الذي يلتزم فيه البائع بضمان عدم تعرضه للمشتري وضمان عدم تعرض الغير كذلك إضافة إلى تسليم الشيء المبيع، على أنه يجب على المتصرف إليه ألا يتعسف في استعمال هذا الحق، فإن كان ناشرا وتصرف له المؤلف في حقه في نشر مصنف على أن تكون عدد النسخ ألف نسخة يسترد المؤلف حقه في إعادة النشر بعد انقضاء سنة من تاريخ أول تداول له ثم تنقذ جميع النسخ بعد سبعة أشهر، ففي هذه الحالة يجوز للمؤلف إعادة نشر مصنفه دون أن يعتبر ذلك تعرضا منه رغم عدم انقضاء الأجل المتفق عليه ولا يستطيع المتصرف إليه مطالبته بالكف عن التعرض، وإلا كان متعسفا في استعمال حقه الذي لم يزل قائما بموجب نصوص العقد، وذلك عملا بالمادة 124/مكرر من القانون المدني الجزائرية.

وعلى ضوء ما تقدم نخلص إلى أن خروج المؤلف عما هو محدد له لاستعمال حقوقه المالية الواردة على المصنف، ينتج عنه إخلال بشروط العقد المبرم بينه وبين الناشر، خاصة إذا كانت الحقوق المتنازل عنها ذات الطابع الإستثنائي والمنصوص عليها في أحكام عقد النشر من خلال 87 الفقرة الأولى من الأمر 05/03، فالواضح بأن الالتزام بالضمان يظهر أكثر شدة إذا اشتمل العقد على حق الاستثناء الذي من خلاله يلتزم المؤلف بأن يسلم كل مصنفاته لناشر معين دون سواه التي يكون موضوعها مجالا من مجالات المعرفة، ورغم تطرق المشرع لهذا الحق إلا أنه من النادر اشتراط ذلك في عقود نشر المصنفات الأدبية لتنافيه مع ما استقر عليه العمل في شأن إبطال العقود المتعلقة بالمصنفات المستقبلية، لكن يظهر أكثر انتشارا بالنسبة للمصنفات الموسيقية لذلك أدرجه المشرع ضمن نصوصه، ونفس النتيجة يمكن الخروج بها في شأن ضمان تعرض الغير.¹

¹ أنور طلبية، المرجع السابق، ص 133.

1- ضمان التعرض الصادر من الغير: إن عقد النشر يفرض على المؤلف الالتزام بالضمان، هذا الأخير له شقان ، فإلى جانب التزام المؤلف بضمان التعرض الصادر منه ، نجده يلتزم أن يضمن للناشر التعرض الصادر من الغير ، ويعني ذلك أنه كما يلتزم المؤلف بالامتناع عن استغلال مصنفه بما يضر بحقوق الناشر، فهو يلتزم بالإضافة إلى ما سبق بضمان عدم وجود أية حقوق عالقة للغير على هذا المصنف في ذمة المؤلف، فالمؤلف مثل البائع في عقد البيع يقع على عاتقه التزام بمنع تعرض الغير للناشر عند استغلاله للمصنف الأدبي أو الفني وحتى المصنف الرقمي. والالتزام بضمان التعرض الصادر من الغير الذي نحن في طور دراسته وإن لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة في أحكام عقد النشر ، إلا أنه يستفاد كذلك عند الرجوع إلى أحكام عقد التنازل في المادة 67 من الأمر 03/05 التي جعلت المؤلف يلتزم بهذا الضمان إلى جانب ضمان التعرض الشخصي ، على عكس المشرع المصري الذي وإن نص على الالتزام بالضمان بصريح العبارة عند دراسته الأحكام عقد النشر من خلال المادة 149 من قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002 وحتى القوانين السابقة عليه ، إلا أنه اقتصر على منع المؤلف عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه (الذي يعني الالتزام بالضمان الشخصي)، مما دفع ببعض دارسي هذا القانون إلى استنتاج هذا الضمان ضمناً من خلال جعل حكم هذه المادة يطبق بديها على الالتزام بضمان التعرض الصادر من الغير رغم عدم وجود نص على ذلك كونه يؤدي إلى نتيجة متشابهة في كلا الحالتين.¹

¹ شريف هنية، المرجع السابق، ص 205.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لعقد النشر

تمهيد:

يعتبر عقد النشر اتفاق بين المؤلف والناشر يتعهد بمقتضاه المؤلف ان يقدم انتاجه الذهني الى الناشر يستلزم لابرامه توفر شروط اضافة الى الاحكام والقواعد المنصوص عليها، هذه الشروط منها ما يدخل ضمن الشروط الموضوعية والمتعلقة بتحديد كل ما يتعلق بالتصرف في الحق المتنازل عنه واخرى تعد شروطا شكلية تتعلق بالقالب الذي يجب ان يوضع فيه العقد، وهذا كله محاولة من التشريعات المنظمة لحق المؤلف لحماية هذا الاخير باعتباره طرفا ضعيف في العلاقة العقدية، بينما الذي يقوم باستغلال المصنف اي الناشر يعد طرفا قويا في عقد النشر.

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لعقد النشر وانقضاء عقد النشر.

حتى ينشأ أي عقد صحيح لابد من توافر شروط قانونية يطلق عليها الشروط الموضوعية الموضوعية، حيث تعد أساسية لإبرام أي عقد، ومن ثم يؤدي انتقائها إلى بطلان العقد.¹

فعلى هذا الأساس لا ينعقد عقد النشر صحيحا إلا يتوافر هذه الشروط، هذه الأخيرة منها ما نص عليه قانون حق المؤلف في القواعد الخاصة في عقد النشر ومنها ما تم النص عليه في القواعد العامة المتعلقة باستغلال الحق المادي للمؤلف، غير أن المشرع قد سكت عن ذكر البعض منها في هذا القانون، وبالتالي تقتضي الضرورة الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني²، تبعا لذلك حتى يكون عقد النشر صحيحا يجب أن يتوافر فيه شرط الرضا المتمثل في تطابق الإيجاب والقبول في كل من المؤلف والناشر وأن ينصب رضائهما على مصنف أدبي أو فني وأن يكون التعاقد هما هذا سببا مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.³

¹ المادة 99 وما بعدها من القانون المدني الجزائري.

² المادة 59 وما بعدها من قانون القانون المدني الجزائري.

³ المادة 97 من قانون القانون المدني الجزائري.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لعقد النشر.

الفرع الأول: التراضي في عقد النشر.

يعد التراضي الركيزة الأساسية لإبرام أي عقد. هكذا حتى ينعقد عقد النشر صحيحا لابد من إلتقاء إرادتي المؤلف والناشر وتطابقهما تطابقا تاما، وأن يكون رضائهما صحيحا غير مشوب بأي عيب وأن يكونا أهلا للتعاقد.¹

إعتامادا على هذا سيتم تخصيص الفرع الأول لوجود التراضي في عقد النشر أما الفرع الثاني فسيتم تخصيصه لصحة التراضي في هذا العقد.

أولا/ وجود التراضي في عقد النشر.

إن التراضي في عقد النشر هو إلتقاء إرادتين أو أكثر لإحداث آثار قانونية معينة، ولم يتضمن قانون حق المؤلف الجزائري أحكام تتعلق بتنظيم التراضي في عقد النشر لا في القواعد الخاصة به ولا في القواعد العامة المتعلقة بإستغلال الحق المادي للمؤلف. لذا وجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم التراضي والمنصوص عليها في القانون المدني.

و يرى جانب من من الفقه أن هذا الأمر يعد منطقيا على إعتبار أن المؤلف يملك وحده التراضي في عقد النشر، إذ يعود له الحق في الكشف عن مصنفه وتقرير نشره، وإذا كان التراضي الصادر من مؤلف المصنف الفردي لا يثير إشكال، حيث تعود له وحده صلاحية إبرام العقد حال حياته ولورثته بعد موته، إلا أن مسألة تحديد من يملك التراضي في

¹ السعيد رشدي، عقد النشر، الدراسة التحليلية والتأصيلية لطبيعة العلاقات بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على الشبكة المعلوماتية الاولى "الانترنت"، دار منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 73.

المصنف المشترك والمصنف الجماعي قد تتعدد نوعا ما لأنه يوجد أكثر من مؤلف مساهم في هذين المصنفين.¹

1- التراضي الصادر من المؤلف أو ذوي حقوقه:

يعد التراضي ركنا أساسيا لإبرام عقد النشر، لذا يجب تطابق إيجاب وقبول كلا من المؤلف والناشر وعلى خلاف التشريع الجزائري.²

أما التعريف القانوني لعقد النشر في قانون حق المؤلف الجزائري، فقد سكت عن ذكر ورثة المؤلف³، إلا أن سكوته هذا لا يعني إقصائهم، بل تؤول لهم صلاحية إبرام عقد النشر بعد وفاة مورثهم، إذ تضمنت الأحكام القانونية بأن الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها فيما بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه كما أنها تنتقل هذه الحقوق بسبب الوفاة و يرى جانب من الفقه أنه لا يوجد مانع بأن يقوم المؤلف بتوكيل شخص آخر قصد إبرام عقد النشر باسم المؤلف ولحسابه وفقا للأحكام المتعلقة بالوكالة.

كما يرى تيار آخر أن النص القانوني لا يمنع أن يمنح للوكيل صلاحية تسيير المصالح العادية للمؤلف، حيث يكون من الصواب أن تقوم هيئة للمؤلفين بعد الموافقة المبدئية من المؤلف بأداء أو نشر معين وكذا إبرام عقود تتعلق باستغلال الحق المادي للمؤلف.

¹ حمدي عبد الرحمان، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، المصادر الادارية للالتزام، العقد والادارة المنفردة ، ط1، دار النهضة ، 1999، ص 80.

² السعيد رشدي، المرجع السابق ، ص 73.

³ المادة 84 من الامر رقم 05/03 ، المرجع السابق.

2- التراضي الصادر من المؤلف في المصنف المشترك والمصنف الجماعي:

إذا كان الشخص الذي يملك التراضي لإبرام عقد النشر بخصوص الإنتاج الفردي هو المؤلف مبدع المصنف أو ذوي حقوقه، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للمصنف المشترك والمصنف الجماعي، لا بد من الإشارة إلى أن المصنف المشترك يتميز عن غيره من المصنفات بخصوصيات من حيث تحديد مفهومه، والرضا لازم لإبرام العقود المتعلقة بإستغلال هذا النوع من المصنفات لاسيما في عقد النشر.¹

ثانيا/ صحة التراضي في عقد النشر.

لا يكفي لإنعقاد عقد النشر مجرد تطابق إيجاب وقبول المؤلف والناشر، بل ينبغي أيضا أن يكون رضائهما صحيحا بمعنى أن يكونا متمتعان بأهلية التعاقد من جهة وأن تكون إرادتهما سليمة وحررة غير مشوية بأي عيب.

1- أهلية التعاقد في عقد النشر:

لما كان عقد النشر عقدا مختلطا بمعنى ذا طبيعة مزدوجة، مدني بالنسبة للمؤلف وتجارتي بالنسبة للناشر²، لذا فإن الأهلية التي يجب توافرها في المؤلف هي الأهلية المدنية، أما الأهلية التي يجب توافرها في الناشر هي الأهلية التجارية. غير أنه بالرجوع إلى قواعد قانون حق المؤلف لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم عقد النشر، يلاحظ أنه لا يوجد قواعد خاصة تنظم أهلية التعاقد في هذا العقد، ومن ثم وجب الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالأهلية

¹ يحي باي خديجة ، مكانة عقد النشر في قانون الملكية الأدبية والفنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012، ص 60.

² محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر، ط 1، 2008، ص 104.

المنصوص عليها في القانون المدني الذي يعد الشريعة العامة، بالإضافة إلى ما تضمنه قانون الأسرة من الأحكام المتعلقة بالأهلية.¹

2- الرضا غير المعيب:

لا يكفي لإبرام العقد أن يكون المتعاقدين متمتعين بأهلية التعاقد، بل يجب أيضا أن تكون إرادتهما سليمة غير مشوبة بأي عيب، وتجدر الملاحظة أن قانون حق المؤلف الجزائري لم يتضمن أحكاما متعلقة بالعيوب التي قد تشوب إرادة المتعاقدين في عقد النشر، لذا وجب الرجوع هنا أيضا إلى القواعد العامة المتعلقة بعيوب الإرادة المنصوص عليها في القانون المدني²، وعلى هذا الأساس حتى ينعقد عقد النشر صحيحا يجب أن تكون إرادة طرقيه المؤلف والناشر "سليمة من عيب الغلط، التدليس والإكراه".

الفرع الثاني: موضوع عقد النشر.

بعد عقد النشر كما سبق التطرق إليه عقدا ملزما لجانبين من جهة وعقد معارضة من جهة أخرى، فكون أن عقد النشر ملزم للجانبين في أن المؤلف يتنازل بموجب هذا العقد عن حق إستغلال مصنفه الأدبي أو الفني للناشر، هذا الأخير الذي يلتزم بطبعه ونشره وتوزيعه. وفي أنه عقد معارضة معاوضة أن الناشر لقاء إستغلال هذا المصنف ماديا يتوجب عليه دفع مكافئة للمؤلف، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في الفرع الأول إلى المصنف الأدبي أو الفني موضوع عقد النشر عن طريق تحديد ماهية هذا المصنف وشروطه القانونية، ثم التطرق في الفرع الثاني إلى المكانة الواجب أدائها للمؤلف.³

¹ المادة 81 وما بعدها من القانون رقم 11/84 المؤرخ 9 جوان 1984، المتعلق بالقانون الأسرة، المعدل والمتمم بالامر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر. 12 يونيو 1984، عدد 24، 910.

² المادة 81 وما بعدها من القانون المدني الجزائري.

³ يحي باي خديجة، المرجع السابق، ص 96.

أولاً/ المصنف الأدبي أو الفني موضوع عقد النشر.

إن محل عقد النشر هو المصنف الأدبي أو الفني، إلا أنه يجب التمييز في البداية بين ملكية الشيء الذي يتجسد فيه المصنف، وبين ملكية حقوق المؤلف. ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على أنه، "لا يعتبر إقتناء نسخة من مصنف في حد ذاته على سبيل ملكية مطلقة، تتازلا عن الحقوق المادية للمؤلف".¹

ويترتب على هذا أن نقل الحقوق على أحد المصنفات الفنية للوحة زيتية مثلا لا ينطوي في حد ذاته على نقله لحقوق المؤلف عليها، فالمؤلف في إطار عقد النشر يقوم بنقل حق الإستغلال المادي للمصنف إلى الغير الناشر على أن يقوم هذا الأخير بنقل المصنف إلى الجمهور عن طريق نشره، وهكذا لا يقوم عقد النشر إذا لم يكن هناك عملا أدبيا أو فنيا قد قام بإبداعه مؤلفا ما وجعله محلا لعلاقاته التعاقدية مع الناشر، نتيجة لذلك ينبغي في البداية تحديد المصنف الأدبي أو الفني محل، عقد النشر ومن جهة أخرى تحديد الشروط الواجب توفرها في هذا المصنف.²

1- تحديد المصنف الأدبي أو الفني محل عقد النشر: لا يقتصر معنى المصنف الأدبي أو الفني على الكتب فقط، بل يتعداه لينصرف إلى كل إنتاج ذهني كيفما كانت طريقة التعبير عنه، فقد يكون المصنف الأدبي أو الفني نتيجة إبداع أصلي، أو مصنفا مشتقة من الأصل.

ويقسم جانب من الفقه المصنفات الأصلية إلى أربعة أقسام مصنفات أدبية، مصنفات موسيقية، مصنفات فنية ومصنفات سينمائية وسمعية بصرية. تأسيسا على هذا، فإن المصنف الأدبي قد يتم التعبير عنه بالكتابة مثل المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية،

¹ المادة 84 من الأمر رقم 05/03، المرجع السابق.

² السعيد رشدي، المرجع السابق، ص 86.

والروايات والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب، والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها".¹

2- الشروط الواجب توافرها في المصنف الأدبي أو الفني محل عقد النشر:

حتى يمكن إعتبار مصنفا ما قابلا لأن يكون محلا لعقد النشر يجب أن يستوفي مجموعة من الشروط تتمثل أساسا في أن يكون المصنف قد أفرغ في شكل مادي يظهر من خلاله إلى الوجود، ويكون معدا للنشر، فمثلا الرواية هي مصنف، غير أنها مجسدة في كتاب، حيث أن الفكرة في حد ذاتها لا تصلح أن تكون محل عقد النشر، فالمشرع الجزائري قد إستبعدها صراحة من الحماية القانونية إلا إذا جسدت في كيان مادي. ويرى جانب من الفقه أنه ينبغي أن يكون التعبير عن الفكرة الفكرة قد بلغ غايته وأخذت الشكل التي تبرز به إلى الوجود مما يجعلها تصل إلى الجمهور ولا يهم بعد ذلك نوع المصنف، مثلا تأليف كتاب في أي علم من العلوم أو الآداب يصح أن يكون محلا للعقد النشر.²

ثانيا/ المكافآت الواجب أدائها للمؤلف.

تعد المكافأة أو المقابل المالي من أهم أهداف المؤلف التي تحمله على إبرام عقد النشر، ولقد تضمن قانون حق المؤلف الجزائري على قاعدة أساسية مفادها أن للمؤلف الحق في الحصول على مكافأة نتيجة التنازل عن حق إستغلال المصنف ماديا عن طريق عقد النشر، وتم التأكيد على هذه القاعدة في أكثر من نص قانوني سواء تعلق الأمر بتحديد

¹ فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون الجزائري، الحقوق الفكرية، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الأول المحل التجاري، عناصره، طبيعة القانونية والعمليات الواردة عليه، نشرة وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص414.

² السعيد رشدي، المرجع السابق، ص 89.

طريقة إحتساب المكافأة، أو مسألة مراجعتها، والضمانات الممنوحة للمؤلف لتمكينه من إستقائها.¹

1- تحديد طريقة إحتساب المكافأة:

إذا كان المقابل المالي في معظم عقود المعارضة المنصوص عليها في القانون المدني تعود مسألة تحديده كقاعدة عامة وكذا طريقة إحتسابه إلى الأطراف المتعاقدة، إلا أن مسألة تحديد المكافأة وطريقة إحتسابها تعد على النقيض من ذلك في عقد النشر، إذ ليس للمتعاقدين أية حرية في ذلك، لأن المبدأ السائد في عقود الإستغلال المادي للمصنف، بما في ذلك عقد النشر، هو تطبيق نظام المكافأة التناسبية، وإستثناء على هذا المبدأ يطبق نظام المكافأة الجزافية.²

مبدأ المكافأة المحسوبة بطريقة تناسبية:

لقد نص المشرع الجزائري على أن المكافأة التي يستحقها المؤلف نتيجة تنازله عن حق الإستغلال المادي لمصنّفه تحتسب كقاعدة عامة تناسيبا مع إيرادات الإستغلال، مع ضمان حد أدنى، ويرى جانب من الفقه في هذا الصدد أن هذه الطريقة تهدف إلى إشراك المؤلف في العائد الناتج من إستغلال المصنف، كما يرى تيار آخر أن إحتساب المكافأة بهذه الطريقة تسمح بتجلب كل تنازل من المؤلف عن حقوقه مقابل مبلغ ضئيل والذي قد يحقق في الأخير للمتنازل له أرباحا طائلة.

¹ المادة 62، 65، 66، 84، 96 من الأمر رقم 05/03 ، المرجع السابق.

² يحي باي خديجة ، المرجع السابق، ص 78

وهكذا أراد المشرع من هذه الأحكام المشاركة الفعالة للمؤلف في الرواج الفعلي المصنفة، وتطبيق المكافأة التناسبية على أي تنازل عن حق النشر، حق الأداء، وحق الترجمة وحق الاقتباس.¹

المكافأة المحسوبة بطريقة جزافية كاستثناء:

إذا كان احتساب المكافأة بطريقة تناسبية يعد الأصل العام، إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناء على هذا المبدأ يجيز من خلاله احتساب المكافأة بطريقة جزافية في حالات خاصة، لكنه وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي اكتفي بوضع نص عام يسري على جميع عقود استغلال الحق المادي للمؤلف بما فيها عقد النشرة.²

2- مراجعة المكافأة الجزافية والضمانات الممنوحة للمؤلف لإستفاء المكافأة:

سيتم التطرق في البداية إلى مراجعة المكافأة المحسوبة بطريقة جزافية ثم التطرق بعد ذلك إلى الضمانات الممنوحة للمؤلف للإستفاء المكافأة الواجب أداءها له.

مراجعة المكافأة الجزافية:

إذا كان المبدأ العام أنه لا يجوز تعديل الاتفاق المحدد في أي عقد على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين³، إلا أنه قد يحدث في بعض الحالات أن يكون هناك سوء تقدير المكافأة المحسوبة بالطريقة الجزافية المسموح بها، سواء من حيث تحديد المبلغ وقت إبرام العقد أو لظروف قد تحدث بعد ذلك تجعل المؤلف يقع في الغبن، وتجنباً لكل تعسف قد ينتج

¹ يحي باي خديجة ، المرجع نفسه، ص 78

² المادة 65 من الأمر رقم 05/03 ، المرجع السابق.

³ المادة 106 القانون المدني الجزائري..

عن تحديد المكافأة بهذه الطريقة فتح القانون المجال للمتنازل "المؤلف" رفع دعوى المراجعة بسبب الغبن.

الضمانات الممنوحة للمؤلف:

لأستقاء المكافأة إن المشرع الجزائري أراد أن يضمن للمؤلفين استحقاق المكافأة الواجب أدائها لهم من طرف المتعاقد معهم، لذا فالمبدع لا يعد مجرد دائن عادي بل دائن ممتاز حسب مضمون النص القانونية، هكذا نص قانون حق المؤلف على أن الأتاوى المستحقة للمؤلف الخاصة بالسنتين الأخيرتين من استغلال مصنفه، تشكل ديونا ممتازة شأنها في ذلك شأن الأجور.¹

المطلب الثاني : انقضاء عقد النشر.

ينتهي عقد النشر بالأسباب التي تنتهي بها جميع العقود عموما (الفرع الاول)، كما ينتهي بالأسباب الخاصة التي تضمنها قانون حق الملكية الأدبية والفنية في القواعد المتعلقة بعقد النشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب انقضاء المرتبطة بمدة العقد.

يمكن للمؤلف أن يتفق مع الفاشر على مدة محددة لانقضاء عقد النشر المبرم بينهما، فتذكر هذه المدة في العقد تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وقد لا يحدد أي مدة الانقضائه إلا أنه يمكن معرفتها بطرق أخرى، كما يمكن استمرار الاستغلال المالي للمصنف برغم القضاء المدة المتفق عليها.

¹ المادة 150 ف أولي من الأمر رقم 05/03 ، المرجع السابق.

اولا/ حالة العقد الغير المجدد المدة:

وهي الصورة التي يتنازل فيها المؤلف للناسر عن حقه في نشر مصنفة دون أن يحدد مدة لذلك، ففي هذا الفرض لا يكون لعقد النشر أجلا معيناً أو مدة محددة متفق عليها تنتهي على إثرها الالتزامات الواقعة على أطراف العلاقة العقدية، ويرجع السبب في وجود مثل هذه الحالة إلى الأحكام العامة للالتزام التي أقرها القانون المدني الجزائري، بحيث نص في المادة 209 الفقرة الأولى على أن يكون الالتزام لأجل إذا كان نقاده أو انقضاؤه مترتها على أمر مستقبل ومحقق الوقوع ، لذلك يكون الأجل معلوما بصفة تنتفي عن الجهالة وتقضي بالالتزام بمجرد وقوعه.¹

وفي هذا المنبر نفرق بين الحالة التي يكون فيها التنازل في عقد النشر كليا أو الحالة العكسية التي يتفق فيها المؤلف مع الناسر على أن يكون التنازل جزئيا.

● **الحالة الأولى:** يتنازل فيها المؤلف للناسر عن حقه في نشر مصنفة تازلا كاملا يظل العقد دائما طوال المدة التي قررها القانون لحماية حق المؤلف، مما يعني أن عقد النشر بالرغم من عدم تحديد مدة لانقضائه إلا أن هذه الأخيرة يمكن معرفتها في حالة التنازل الكلي من خلال المدة المقررة قانونا لأنقضاء حقوق الاستغلال المالي للمصنف.²

ولقد حددت النصوص التشريعية الخاصة بحماية حق المؤلف بموجب الأمر 03-05 مدة الحماية في المادة 54 وما يليها ، فمنح هذه الحماية الفائدة المؤلف طوال حياته وفائدة ذوي حقوقه الذي من بينهم الورثة مدة 50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي

¹ خليل أحمد حسين قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج2، أحكام الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 139-140.

² محمد السعيد رشدي، المراجع السابق، ص 148.

وفائه، بالتالي ينقضي عقد النشر الذي محله التنازل الكلي عن الحقوق بانقضاء حقوق الاستغلال المالي المقدر مدة بخمسين سنة بعد وفاة المؤلف.¹

• **الحالة الثانية:** التي يكون فيها تنازل المؤلف عن حقه في الاستغلال المالي بمصنفه لم يقع كاملاً، بل كان لطبعة معينة من طبعات الكتاب، وهي الصورة التي يكون عليها عقد النشر في الغالب، فبالرغم من عدم تحديد المدة التي ينقضي فيه عقد النشر، إلا أن هذا لا يمنع الطرفين من طلب فسخ العقد في أي وقت وفي أي مرحلة وصل لها التعاقد بشرط ألا يقع ذلك دون مقتضى والا يترتب عليه ضرر للطرف الآخر.²

فإذا تم فسخ العقد بطريقة تعفية م قبل أحد المتعاقدين ترتب ذلك فقدان هذا الحق، فيقع إثبات التعسف على المدعي المتمثل في المضرور طبقاً للقاعدة العامة التي تقر أن البينة على من ادعى، لأن الأصل افتراض أن صاحب الحق استعمل حقه استعمالاً عادياً بحسب الغرض منه ويحسن النية، وفي وقائع مادية قابلة للاثبات بكل الطرق المتعارف عليها، سواء كان باليمين وإقرار وشهادة وقرائن، فإذا أقام المدعي الدليل على نية الإضرار اعتبر مستعمل الحق متعسفاً في استعمال حقه و مسؤولاً عن الأضرار التي وقعت.

ثانياً/ حالة العقد المحدد المدة:

بما أن عقد النشر له عدة أسباب للانقضاء يمكن للمؤلف أن يتفق مع الناشر على مدة محددة يتوقف فيها سريان العلاقة العقدية بينهما، فتذكر هذه المدة في العقد على أساسها

¹ شريف هنية، المرجع السابق، ص 301.

² شريف هنية، المرجع نفسه، ص 302.

يكلف الناشر بعملية نشر المصنف باختلاف طبيعته طبقاً للشروط المدرجة في نفس العقد التي من ضمنها المدة.

✓ الشرط الأول: بقاء نسخ من المصنف غير مباعة.

وهنا العلاقة العقلية التي محلها نشر المصنف تبقى سارية المفعول بالرغم من القضاء المدة المتفق عليها ما دام تنفيذ الالتزام لا يزال قائماً لوجود نسخ ينبغي وضعها في متناول الجمهور (استغلال)، فمن مصلحة المؤلف بيع تلك النسخ للحصول على العائد المالي الذي من المفروض أن يحققه عقد النشر.¹

✓ الشرط الثاني: عدم مطالبة المؤلف بالنسخ المتبقية

ما دام أن الأصل هو إنهاء الرابطة العقدية بمجرد انقضاء المدة، فلا يجوز تمديد هذه الأخيرة بقيام الناشر باستغلال المصنف الذي بقيت منه نسخ لم تباع، وذلك في حالة ما إذا طالب المؤلف بها في تلك الفترة، فيقوم الناشر ببيعها له وفقاً للسعر الذي يتفق عليه، وفي غالب الأحيان يكون هذا المبلغ مطابقاً لسعر التكلفة دون الفائدة المحتمل الحصول عليها من قبل الناشر. لكن هذا الخيار لا يمكن جعله التزاماً يقع على عاتق المؤلف بشراء النسخ المتبقية التي يمكن أن تكون باهضة الثمن لعدم العلم المسبق بعددها.

✓ الشرط الثالث: توفر حسن النية في الناشر.

كما هو معروف أن العقود بصفة عامة يشترط في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها حسن نية، وفي عقد النشر بصفة خاصة كما يجب أن يخضع لهذه القاعدة الواردة في نص المادة 107 الفقرة الأولى من القانون المدني والقاعدة العامة التي توجب توفر هذا المبدأ أثناء التنفيذ واشترط المشرع في المادة 98 الفقرة الأولى توفر حسن

¹ شريف هنية، المرجع السابق، ص 305.

النية في الناشر للاستمرار في تنفيذ العقد رغم نهاية المدة المتفق عليها.¹

الفرع الثاني: اسباب انقضاء عقد النشر بقوة القانون.

سوف نتطرق لكل من الأسباب العامة لانقضاء العقد من خلال الفرع الاول، والأسباب الخاصة الانقضائها في الفرع الثاني.

اولا/ الاسباب العامة لانقضاء عقد النشر:

ينتهي عقد النشر وفق القواعد العامة بالطريقة المعروفة، إذا أخل أحد طرفي العقد بتنفيذ الالتزام، وكذا بانقضاء المدة المحددة للعقد²، وكذلك ينتهي بطريقة غير مألوفة فمل تنفيذه او انتهاء مدته بسبب البطلان الذي قد يكون إما بطلانا مطلقا إذا ما تخلف شرط من شروط صحته كعدم توافر الأهلية القانونية في أحد المتعاقدين او باخذ عيب من عيوب الرضا وهي الغلط والتدليس والإكراه، وكذلك إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

كما يوجد حالات يقر فيها القانون البطلان النسبي للعق وذكراها المشرع في المادة 64 فقرة 3 من الأمر 03-05 التي تنص على أنه: "يتعرض للإبطال بمجرد طلب من المؤلف أو من يمثله كل تنازل لا يبرز ارادة الأطراف المتعادة في أحد الميادين المذكورة وباستثناء نطاق اقليم التنازل .

وإذا كان العقد باطلا في جزء منه صحيحا في جزء آخر، وكان قابلا للانقسام فن يستبعد إلا الجزء الباطل ويبقى الجزء الصحيح باعتباره عقدا مستقلا، كما أن الحق في رفع دعوى البطلان يسقط بمضي مدة زمنية معينة حددها القانون بخمسة عشر سنة تحتسب من

¹ حواس فتيحة، محاضرات القيت على طلبة الماستر، السداسي الثاني، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ،

2021/2020، ص 63.

² حواس فتيحة، المرجق السابق، ص 64.

تاريخ إبرام العقد¹، أما الدافع بالبطلان فلا يسقط، حيث أن الدفع لا تتقدم، وبالنسبة للعقد الباطل بطلانا نسبيا فيسقط حق من شرع له القانون حق طلب إبطال العقد إذا لم يتمسك به بمضي مدة 5 سنوات يبدأ سريانها من تاريخ زوال نقص الأهلية، أو اكتشاف الغلط أو التدليس أو الإكراه بعد مضي 10 سنوات تحتسب من تاريخ إبرام العقد.²

ثانيا/ الحالات الخاصة لانقضاء عقد النشر.

ينتهي من النشر بصفة مستقلة عن حالات انتهاء العقود المقررة وفقا للقواعد العامة القانون المدني، فقد حدد قانون حق المؤلف الجزائري الحالات التي يجوز فيها للمؤلف أن ينهي عقد النشر بإرادته المنفردة عن طريق فسخه بعد توجيه إنذار إلى الناشر الذي يبقى دون أثر بعد مرور ثلاثة أشهر بالإضافة إلى حقه في رفع دعوى التعويض.³

وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن وضع مثل هذا الحل يعد أمرا عاديا ومنطقيا بسبب عدم تنفيذ الناشر الالتزام الذي يعد التزاما رئيسيا، وإن كان هذا الفسخ بقوة القانون إلا أنه لا يعفي المؤلف من توجيه إنذار للناشر، إضافة إلى هذا أن قانون حق المؤلف بعد أقل حماية من الأحكام العامة للعقود التي تجيز الفسخ من جانب واحد دون توجيه إعدار في حالات الإخلال الجسيم من أحد أطراف العقد.

كما اعطى المشرع الجزائري للمؤلف أيضا صلاحية فسخ العقد بإرادته المنفردة في حالة ما إذا امتنع الناشر عن دفع المكافاة الواجب أداؤها للمؤلف خلال مدة سنة، ومن ثم إذا لم يقع الناشر بآداء الحقوق المالية للمؤلف في أجل سنة،⁴ فلهذا الأخير أن يوجه للناشر

¹ المادة 100 المعدلة القانون المدني الجزائري.

² المادة 101 المعدلة القانون المدني الجزائري.

³ المادة 97 فقرة 2 من الأمر 05/03 ، المرجع السابق.

⁴ المادة 97 فقرة 2 من الامر 05/03 ، المرجع السابق.

إعذارا يمنح له فيه أجل 3 أشهر لتنفيذ التزاماته، فإذا بقي هذا الإعذار دون جثوى للمؤلف أن يفسخ عقد النشر بقوة القانون دون اللجوء إلى القضاء، وهو نفس الحل يطبق على عقد النشر يفسخ بقوة القانون بعد توجيه الناشر الأعذار الذي يبقى دون أثر في حالة ما إذا امتنع الناشر عن إعادة طبع المصنف وفق ما هو متفق عليه في العقد عندما يصبح عند نسخ المصنف المخزونة يساوي على الأكثر 3% من النسخ السحرية الطبعة، وتعثر هذه الأخيرة نافذة إذا تم مطالبة الناشر مرتين بسليم نسخ المصنف خلال 3 أشهر غير أنه لم يستجب.¹

المبحث الثاني: الحماية القانونية لعقد النشر.

يعتبر المصنف ثمرة جهد المؤلف ونتاجه الفكري فهو عمل فكري مضني، و للمحافظة على حقوق المؤلف أقر المشرع حماية خاصة لحقوقه سواء في التشريع الخاص بالملكية الفكرية أو في الأحكام العامة، أما بالنسبة للناشر فعقد النشر هو مورد مالي له ويعتبر عقد النشر ذو الطبيعة المميزة عن مختلف العقود الأخرى من حيث محله، لذا المشرع الجزائري أفرد له حماية مزدوجة خاصة (مدنية وجزائية)، وذلك في الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي سنتطرق إليها في ما يلي من خلال مطلبين.

المطلب الأول: الحماية المدنية لعقد النشر.

تشمل الحماية المدنية لعقد النشر شقين فقد يلجأ المؤلف أو الناشر إلى القضاء لطلب وقف الإعتداء الواقع على حقوقهما، كما أن لهما طلب التعويض الناجم عن الضرر الذي سببه لهما المعتدي، وبخصوص وقف الإعتداء نجد أن الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف قد نص على بعض الإجراءات التحفظية التي يجب القيام بها قبل رفع دعوى المسؤولية المدنية

¹ حواس فتيحة، المرجق السابق، ص 68.

للمطالبة بالتعويض ، ويرتب الإعتداء على المصنف (محل العقد) أضرار أدبية ومالية بحقوق المؤلف ، ومن هنا ألزم القانون المخطئ بالتعويض.¹

وسنتناول في الفرع أول هذه الإجراءات التحفظية بينما سنعالج في الفرع ثاني الدعوى المدنية.

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية.

تناول المشرع الجزائري في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هذه الإجراءات التحفظية بجانب الدعوى المدنية في الباب السادس (الإجراءات والعقوبات) ، في الفصل الأول تحت عنوان الدعوى المدنية في المواد 144 إلى المادة 150 من الأمر السالف ذكره، و تتعدد صور الإجراءات التحفظية التي يستطيع المؤلف أو الناشر المتنازل له عن حقوق الإستغلال المالي ، اللجوء إليها باعتبارها وسائل وقائية لمنع وقوع الإعتداء على هذه الحقوق أو لكونها وسائل تمهيدية للتنفيذ، ومن أهم هذه الوسائل والتي تختلف بحسب مضمون الإعتداء : طلب وقف نشر المؤلف وتداوله ، وطلب إجراء التعديل فضلا عن طلب الحجز، وطلب إتلاف النسخ سنتناولها في أولا. كما أن إيقاع الحجز التحفظي له إجراءات متميزة وهو ما سنتطرق إليه في ثانيا.

أولا/ صور الإجراءات التحفظية.

1- طلب وقف نشر المؤلف وتداوله: في الأحوال التي يتمثل فيها الإعتداء على حقوق أحد طرفي عقد النشر ، بنشر المصنف بصورة غير مشروعة ، كعدم الحصول على موافقة أو إذن صاحب الحق على المصنف ، أو تجاوز مضمون الترخيص بالنشر ، ف إن من حق المؤلف أو من آلت إليه حقوق الإستغلال المالي تقديم طلب الرئيس المحكمة المختص عن طريق القضاء المستعجل ، بوقف نشر المصنف وتداوله كإجراء تحفظي إلى حين الفصل في الدعوى المدنية، ويتطلب لصحة تقديم هذا الطلب أن يقدم من صاحب الحق على

¹ المادة 143 من الأمر 03/05، المرجع السابق.

المصنف ،(المؤلف أو من آلت إليه حقوق الإستغلال المالي) ، وذلك بتقديم ما يثبت صحة الخصومة من المدعي ، مع بيان وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر أو أعيد نشره بوجه غير مشروع ، فضلا عن تقديم كفالة لضمان نتيجة الدعوى تتضمن ما يلحق المدعى عليه من ضرر إذا تبين أن المدعي غير محق في دعواه ، فإذا وجدت المحكمة مبررا لذلك حكمت بوقف نشر المصنف وتداوله ، وتتنظر المحكمة في هذا الطلب بوصفه من الأمور المستعجلة من دون الدخول في أساس الحق أو أصل النزاع.¹

2- طلب إدخال التعديل على المصنف: ينحصر نطاق هذا الطلب في الأحوال التي يتمثل فيها الاعتداء بتحريف أو تعديل أو تشويه المصنف المطروح للتداول (للنشر) من دون وجه حق ، أي بأن يتضمن هذا التحريف إساءة إلى سمعة المؤلف وانتهاكا لسلامة كيان المصنف بالصورة التي أرادها المؤلف ، فمن المتصور أن يقوم الناشر أو المتنازل له عن حقوق الإستغلال المالي بإجراء تعديلات على المؤلف أو ربطه مع بحوث أخرى ومن دون أن تدخل مثل هذه العمليات ضمن الحقوق المتنازل عنها، مما يسمح للمؤلف بالرجوع على الناشر بالتعويض ، وله في سبيل ذلك وكإجراء تحفظي أو وقائي ، أن يتقدم بطلب إجراء التعديلات على المصنف والتي من ش أنها إرجاع هذا المصنف إلى الحالة التي أجاز فيها المؤلف نشره ، وهو ما ينصب على نسخ المؤلف التي لم يتم تحريفها ، أما تلك التي تم تحريفها فإنها تخرج عن نطاق هذا الطلب ، و إن كان للمؤلف الرجوع على حائزها وذلك بما له من حق أدبي في إحترام سلامة كيان مؤلفه ، وإن كان من النادر اللجوء إلى ذلك لصعوبة الوصول لهؤلاء الحائزين.²

3- طلب إيقاع الحجز الإحتياطي : يعتبر طلب إيقاع الحجز الإحتياطي من أهم الوسائل التي توفر الحماية للمؤلف أو من آلت إليه حقوق الإستغلال المالي ، لمنع الإعتداء ، مما

¹ نواف كنعان، المرجع السابق، ص223

² نواف كنعان، المرجع نفيه، ص223

يتطلب إبتداء وجود إعتداء على حقوق المؤلف أو صاحب الحق على المؤلف ، كما يشترط أن يتم تقديم الحجز من صاحب الحق وهو المؤلف إبتداء (وورثته من بعده) ومن آلت إليه حقوق إستغلال المؤلف (الناشر) ، وذلك بعد إجراء وصف تفصيلي للمؤلف الذي نشر بوجه غير مشروع، ويقدم طلب الحجز مشفوعا بكفالة تتضمن ما يلحق المدعى عليه من ضرر إذا تبين أن للمدعي غير محق في دعواه ، ويجوز تقديم طلب الحجز قبل إقامة الدعوى أو عند إقامتها أو أثناء السير في الدعوى أو بعد صدور الحكم فيها ، ويكون القرار الصادر قابلا للتظلم أمام نفس المحكمة التي أصدرت أمر الحجز. وينصب طلب الحجز على نسخ المؤلف المنشورة بصورة غير مشروعة وكذلك المواد التي تستعمل في إعادة نشر وإستنساخ المؤلف موضوع الدعوى ، أو إستخراج نسخ منه بشرط أن تكون المواد المذكورة غير صالحة إلا لإعادة نشر المؤلف ، ومن الجائز للمحكمة المختصة أن تأمر بحصر الإيراد الناتج من عمليات نشر وإستنساخ المؤلف وإيقاع الحجز عليه ، وفي هذه الحالة يتم إيداع الإيرادات المتحصلة في خزينة المحكمة حتى يتم الفصل في أصل النزاع من قبل محكمة الموضوع.

4- طلب إتلاف نسخ المؤلف المستنسخ بوجه غير مشروع: في الأحوال التي يتم فيها استخراج نسخ من المصنف عن طريق الناشر أو الغير بوجه غير مشروع أي من دون موافقة أو ترخيص المؤلف أو صاحب الحق على المصنف ، ف إن لهذا الأخير أن يطلب من المحكمة المختصة إتلاف نسخ المؤلف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت لنشره بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر ، على أنه إذا كان حق المؤلف (حق الاستغلال المالي) سينقضي في فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم فإن أمر الإتلاف يستبدل بوضع حجز حتى تنتهي الفترة الباقية ، كما يحوز للمتضرر (المؤلف أو الناشر) أن يطلب بدلا من الإتلاف وفي حدود ماله من تعويض مصادرة نسخ المؤلف والمواد التي لا تصلح إلا لإعادة نشره ، وبيعها لحسابه ويجوز له كذلك أن يطلب وضع الحجز على الإياد الناشئ من النسخ غير المشروع.

على أن اللجوء إلى هذه الوسيلة لا يمنع من المطالبة بالتعويض ، ويقرر قانون حماية حق المؤلف الجزائري على ثمن بيع الأشياء ومبالغ النقود المحجوزة عليها دينا ممتازا ، لا يتقدم عليه سوى امتياز الرسوم والمصاريف التي تنفق على تلك الأشياء والتحصيل ذلك المبلغ.¹

ثانيا/ إجراءات إيقاف حجز التحفظي.

يخول الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السلطات القضائية صلاحية الأمر بإتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة فورية وفعالة للحيلولة دون حدوث تعير على الحق المالي لعقد النشر، لا سيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركية من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق إختصاصها ، ولصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم، هذه الإجراءات التحفظية يمكن أن تتخذ عند الحاجة، دون علم الطرف الآخر إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق حين يكون هناك إحتمال الضياع الأدلة بشكل عام، هذه التدابير التحفظية تهدف لحماية مصالح وحقوق صاحب الحق بسرعة عندما لا يكون من الممكن الإنتظار حتى تنتهي الإجراءات القضائية العادية التي يمكن أن تطول.²

حين تتخذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر، تخطر الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دون تأخير عقب تنفيذ التدابير على أبعد تقدير، ويجوز الاعتراض من طرف المدعى عليه، مع حقه في عرض وجهة نظره، بغية اتخاذ قرار في غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير المتخذة بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تثبيتها، كما يجب أن يعطي القانون للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم أي أدلة معقولة لديه لكي تتيقن بدرجة كافية من أن المدعي هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك ، ويجب أن ينص على إلغاء التدابير المتخذة بناء على طلب

¹ نواف كنعان، المرجع السابق، ص223-224

² فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ، ص

المدعى عليه من أجل منع التعسف في استعمال الإجراءات ، أو يوقف مفعولها إن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لإتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى في غضون فترة 30 يوما، ويعطي القانون للسلطات القضائية أن تلغي التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضي مدة سريانها نتيجة عدم القيام بإجراء أو إهمال من جانب المدعي أو حين يتضح لاحقا عدم حدوث أي تعد أو احتمال حدوث أي تعد على حق من حقوق طرفي عقد النشر، كما لها صلاحية أن تأمر المدعي بناء على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعى عليه عن أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير ، أيضا يجب أن يعطى القانون السلطة القضائية صلاحية أمر المدعي بتقديم ضمانات أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعى عليه وتعويضه في حال ظهور أنه كان على حق ولمنع إساءة استخدام التدابير التحفظية كما أنه من المفترض تطبيق ذات الإجراءات والضمانات على التدابير التحفظية التي يمكن أن يتم اتخاذها إدارية و تنص المادة 146 من التشريع المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه (فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز النسخ المقلدة والمزروعة من المصنف و/ أو من دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية شريطة وضعها تحت حراسة الديوان.

ويخطر فورا رئيس الجهة القضائية (رئيس المحكمة المتصلة إقليميا استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المقلدة المحجوزة).¹

تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها ، يقوم بمهمة المعاينة عند المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ضباط الشرطة القضائية وهذا دور عادي مألوف فيقومون بتحرير محضر في حدود الإختصاص الإقليمي باعتبار الفعل مخالفا للنظام العام إذ لا يمس للمصلحة الخاصة للمؤلف فقط، بل ويعتبر مساسا بالمصالح الجوهرية للجماعة أي تلك التي يتوقف على مراعاتها بقاء المجتمع

¹ المادة 146 من الأمر 05/03، المرجع السابق.

واستمراره، ناهيك أن حماية الفرد من كل إعتداء أضحت نقطة مرجعية في سلم القيم القانونية، ويمثل استجابة واضحة لمطلب أخلاقي جماعي.

الفرع الثاني: الدعوى المدنية.

يعد التعويض أثراً لترتب المسؤولية المدنية على المخطئ، وتختلف طبيعة هذه المسؤولية بحسب نوع العلاقة مع المؤلف ، إذ تقوم المسؤولية التعاقدية إذا كان الإعتداء صادراً من شخص تربطه بالمؤلف أو بمن آلت إليه حقوق الإستغلال المالي رابطة تعاقدية (الناشر)، ويسأل بموجبها المتعاقد عن الضرر المباشر المتوقع في غير حالتها الغش والخطأ الجسيم ، في حين تقوم المسؤولية التقصيرية إذا كان الإعتداء قد وقع من الغير ، ويسأل بموجبها الشخص المسؤول عن الضرر المباشر المتوقع والغير متوقع.

ويشترط لقيام المسؤولية المدنية وقوع ضرر ، والذي يتمثل بالضرر الأدبي كالإساءة لسمعة المؤلف الأدبية ومكانته الفكرية ، كما قد يكون الضرر الواقع مالياً ، بأن يشكل انتقاصاً من عناصر الذمة المالية للشخص ، كتفويت الفرصة على المؤلف أو من آلت إليه حقوق إستغلال المؤلف للإنتفاع بالمؤلف فضلاً عن الضرر يشترط لقيام المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية وجود خطأ، يتمثل في الحالة الأولى بالإخلال بالالتزامات التعاقدية ، وفي الحالة الثانية بالإخلال بالواجبات القانونية وفقاً لمعيار الشخص المعتاد ، إلا أنه في نطاق قانون حماية حق المؤلف ، فإن الخطأ يفترض وجوده بمجرد الإعتداء على الحقوق المقررة للمؤلف، الأدبية والمالية ، سواء أكان المعتدي تربطه علاقة عقدية مع المؤلف أم لا توجد مثل هذه الرابطة إذا ما تعلق الأمر بالمؤلف ، في حين يخضع حكم الخطأ للقواعد العامة إذا وقع الضرر على من آلت إليه حقوق الإستغلال المالي ، ولا بد من أن تكون ثمة رابطة سببية تجمع الخطأ بالضرر الواقع.¹

¹ د. شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الآلي)، دار الجامعة الجديد، 2007 ، ص 52

ويلاحظ أن المحكمة قد تلجا عند قيام المسؤولية التعاقدية ، إلى التنفيذ بواسطة الغرامات التهديدية لدفع المدين المعاند إلى التنفيذ عينا على ما التزم به، متى ما كان التنفيذ العيني لا يزال ممكنا كالإلزام الناشر بإضافة فقرات معينة حذفها من البحث ، خلال أجل معين والإلتزام بدفع مبلغ محدد عن كل فترة معينة تمر من دون تنفيذ ، وقد يطلب المؤلف فسخ العقد مع التعويض إذا تمثل الإعتداء بالإمتناع عن القيام بما أوجبه العقد.

ويحكم بالتعويض وفقا لما تم الاتفاق عليه فان لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص القانون فالمحكمة هي التي تتولى تقديره ولها أن تستعين في سبيل ذلك بالخبراء ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن (المؤلف) من خسارة وما فاتته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه ، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين (الناشر) بالإلتزام أو لتأخره عن الوفاء به ، وفي حالة غش الناشر أو ارتكابه خط أجيما فإن التعويض يشمل أيضا ما لم يكن متوقعا عادة وقت التعاقد من خسارة أو كسب فائت، ولا يختلف كثيرا تقدير التعويض في نطاق المسؤولية التعاقدية عنه في المسؤولية التقصيرية ، إذ يقدر بما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، ولكن في حالة المسؤولية التقصيرية يحكم بالتعويض عن الضرر غير المتوقع طالما كان نتيجة للعمل غير المشروع، ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان.¹

وعادة ما يقدر التعويض بالنقد ، إلا أنه من الجائز للمحكمة وبناءا على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن تحكم بأداء أمر معين ، كنشر الحكم في جريدة أو مجلة أو أكثر على نفقة المسؤول .

¹ د. شحاتة غريب شلقامي، المرجع نفسه ، ص 53.

أولاً/ شروط قبول دعوى المؤلف المرفوعة ضد الناشر المتعاقد معه .

حتى تقبل دعوى المؤلف من طرف القضاء نتيجة نزاع قائم بينه وبين الناشر المتعاقد معه لا بد أن تتوفر فيه الشروط القانونية التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تمثل أساساً في شرط الصفية والمصلحة ، إلى جانب شرط أهلية التقاضي ، وإن كان المشرع الجزائري لم يذكر هذا الشرط الأخير صراحة في النص القانوني الساري المفعول ، هذا بخلاف قانون الإجراءات المدنية الملغي الذي كان ينص عليه صراحة .¹

فبالنسبة لشرط صفة التقاضي الواجب توافرها في المدعي ، فإن هذه الأخيرة تختلف حسب طبيعة المصنف ، ففي المصنفات الفردية ، إن الشخص الذي تتوفر فيه الصفة القانونية لرفع الدعوى المدنية هو المؤلف الشخص الطبيعي الذي قام بإيداع المصنف أو ورثته ، كما أجاز القانون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رفع دعوى أمام القضاء ، حيث تؤول له مهمة السهر على حماية المصلحة الأدبية والمالية للمؤلفين المنضمين إليه أو ورثتهم ، وهكذا يتمتع هؤلاء بحق التصدي لكل إعتداء ممارس من طرف الناشر على حقوق المؤلف والمطالبة بالتعويضات نتيجة الضرر ، هذا دون أي تمييز بين الضرر الذي يصيب حقوق المؤلف المعنوية والمالية والسبب في ذلك تطبيق نفس الأحكام القانونية عليهما.

أما بالنسبة للمصنف الجماعي فإن الشخص الذي يملك الحقوق على هذا المصنف هو الذي له الصفة القانونية لرفع الدعوى المدنية لكل إعتداء على حقوقه المعنوية أو المالية الممارسة من طرف الناشر المتعاقد وكذا طلب التعويض الناجم عن الأضرار بسبب الإستغلال غير المشروع للمصنف ، أو من كل تزيبف أو تشويه قد يمس هذا المصنف ، وبعد مالك المصنف صاحب الحقوق الناجمة عنه ، إذ له الحق الحصري لمنح الترخيصات الإستغلال

¹ انظر نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائياً انعدام الإذن اذا ما اشترطه القانون).

إنتاج جماعي ، كما أجاز القانون للمؤلفين المساهمين أيضا رفع دعوى مدنية للدفاع عن مصالحهم المعنوية والمالية في حالة عدم قدرة مالك المصنف الجماعي ممارسة هذه الحقوق لمواجهة الإعتداءات التي قد تمارس من طرف الناشر ، فإذا كان قانون حق المؤلف لم يمنح للمساهمين أي حقوق على مجمل المصنف الجماعي، إلا أن هذا لا يؤدي إلى حرمانهم من رفع دعوى التعويض في حالة الإعتداء على المصنف الجماعي ، على هذا الأساس إذا حصل وأن قام الناشر بأفعال من شأنها المساس بالإنتاج الجماعي ولم يتصدى له مالك الحقوق ، يحق للمؤلفين المساهمين في هذا الإنتاج حماية مساهمتهم ضد هذا الإعتداء ، وبالتالي، فإن المؤلف المساهم بصفة استثنائية له الصفة القانونية لرفع دعوى تعويض ، فمصلحته تتمثل في وضع حد للإعتداء على المصنف الجماعي والمطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت به. وفيما يخص المصنف المشترك ، فيتوجب على المؤلف المشارك في المصنف المشترك أن يدخل جميع المشاركين في هذا المصنف إلى جانبه في الدعوى.¹

أما عن شرط المصلحة الذي يجب توافره في المؤلف لرفع دعوى مدنية ضد الناشر، فيهدف إلى وقف الإعتداء الواقع على حقوق المؤلف أو وشيك الوقوع الممارس من طرف هذا الناشر.

ثانيا/ إجراءات رفع دعوى التعويض من طرف المؤلف ضد الناشر المتعاقد معه.

لقد منح المشرع الجزائري لكل مؤلف إذا كان ضحية إستعمال غير مرخص به لرفع دعوى مدنية بطلب التعويض عن الضرر نتيجة إستعمال غير مشروع لمصنفة ، ومن ثم يكون الناشر ملزما اتجاه المؤلف بأن يدفع له تعويض نتيجة الضرر الذي أصابه جراء الإستعمال غير المشروع لمصنفة ، تركز مسؤولية الناشر في عقد النشر على قواعد القانون المدني ، وإذا كانت المسؤولية المدنية تنقسم إلى نوعين مسؤولية تقصيرية ناتجة عن العمل الغير مشروع الصادر من الغير الذي تسبب في ضرر المؤلف ، التي تقوم على الخطأ ،

¹ يحي باي خديجة ، المرجع السابق، ص 154.

الضرر والعلاقة السببية بينهما، ومسؤولية عقدية تقوم على أساس الخطأ العقدي الصادر من الناشر المتعاقد الذي تسبب في أضرار بحقوق المؤلف من جهة أخرى.

ويعد الخطأ العقدي الركن الأساسي لقيام مسؤولية الناشر العقدية، ويتمثل خطأ الناشر العقدي إما في إمتناع هذا الأخير عن تنفيذ الالتزامات العقدية اتجاه المؤلف أو التأخير في تنفيذها .

والجدير بالملاحظة أن الخطأ الناشر صورتان إما خطأ إيجابي كأن يقوم الناشر بتعديل أو تشويه المصنف دون أخذ الموافقة من المؤلف، أو خطأ سلبي كأن يمتنع الناشر عن طباعة المصنف، وإذا كانت القاعدة العامة للقانون المدني تنفي الخطأ في حالة الضرورة، والدفاع الشرعي، وأوامر القانون والرؤساء، إلا أن تطبيق هذه الإستثناءات قد لا يكون لها محل في قانون حق المؤلف ما عدا منها ما يتعلق بتنفيذ أوامر القانون أو الرؤساء، كأن يفرض القانون على الناشر القيام بنشر مصنف معين لتحقيق المصلحة العامة أو الإمتناع عن نشره حفاظا على الصالح العام، إذ لا يعد الناشر في هاتين الحالتين مرتكبا لأي خطأ. أما بالنسبة لإثبات خطأ الناشر، فإن قواعد القانون المدني تجعل مهمة إثبات خطأ المدين على عاتق الدائن.¹

وفيما يخص الضرر فهو الأذى الذي يلحق الشخص فيمس حقا من حقوقه أو يتعدي على مصلحة مشروعة يحميها القانون، ويعد الضرر ركنا أساسيا لقيام مسؤولية الناشر العقدية وعلى المضرور وحده، أي المؤلف إثبات وجوده، ويشترط أن يكون واقعا أو وشيك الوقوع في المستقبل، أما إذا كان احتماليا غير مؤكد الوقوع فلا يستوجب التعويض عنه، ومن ثم لا تقوم مسؤولية الناشر العقدية إلا بالنسبة للضرر المباشر، والمتوقع الذي أصاب المؤلف، غير أن الضرر غير المتوقع أو غير المباشر فلا يتم التعويض فيه.²

¹ يحي باي خديجة، المرجع السابق، ص 157.

² يحي باي خديجة، المرجع السابق، ص 158.

وفيما يتعلق بإثبات الضرر فتقع مسؤولية إثباته على عاتق المؤلف المدعي فله أن يثبت الضرر الذي حل به نتيجة الإعتداء الممارس على حقوقه من طرف الناشر المتعاقد معه بكل ما يملكه من أدلة إثبات.

وفي الأخير لا يكفي توافر خطأ الناشر المتعاقد والضرر المادي أو الأدبي الذي أصاب المؤلف حتى تقوم مسؤولية الناشر العقدية ، بل لابد أن يكون هذا الضرر ناجما عن خطأ الناشر ومرتبطا به بواسطة العلاقة السببية .

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لعقد النشر.

يخول المصنف لصاحبه العديد من الحقوق المالية، والتي له أن يتمتع بها بصفة استثنائية، و بشكل يحميه القانون. وله هنا أن يجري العديد من التصرفات القانونية التي تتولد عن الحق الاستثنائي الذي منحه إياه القانون ومن بين الحقوق المالية حق النشر ، و تفعيلاً لذلك، فإن المشرع لم يشأ أن يقتصر في حماية حقوق المؤلف على الطريق المدني، الذي ينتهي و قد لا ينتهي بصدور حكم يقضي بدفع تعويضات مدنية للمؤلف المتضرر أو للناشر أو لمن له مصلحة خاصة، يخضع سدادها ليسر أو عسر المحكوم عليه، و حتى أن المبالغ المحكوم بها تكون زهيدة بالمقارنة مع الأرباح التي يجنيها المقلد خاصة في المصنفات المنشورة عبر الكمبيوتر.

لأجل هذا كله، لجأ المشرع الجزائري إلى طريق آخر هو الطريق الجزائي ، والقوانين المعاصرة الخاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة منها ما يحدد في منته صور الإعتداءات التي تشكل جنحة التقليد و عقوباتها، و منها ما يحيل إلى قانون العقوبات و منها ما يجمع بين الأسلوبين، و يعد المشرع الجزائري من بين التشريعات التي جعلت قانونا خاصا بحماية حقوق المؤلف عامة و عقد النشر خاصة ، بحيث يتضمن الأحكام العامة و يرتب الحقوق و يضع الاستثناءات و هذا في الأمر 05/03 .

الفرع الأول : مضمون الحماية الجزائرية المقررة لعقد النشر.

إن عقد النشر يضمن للمؤلف الاستفادة ماديا من ثمرة عمله الفكري، كما يسمح للناشر بإستنساخ المصنف ووضعه للجمهور بمقابل ، لكن قد يقع إعتداء على هذه الحقوق من الغير لذا أقر المشرع حماية خاصة لهذا العقد من كل إعتداء قد يقع عليه. و لا تشكل الحماية المدنية لعقد النشر بما تتضمنه من إجراءات تحفظية بدفع تعويض للمؤلف أو إعادة الحال إلى ما كان عليه جبرا للضرر الذي لحق به ، و لا تشكل مانعا أمام المعتدي من تكرار هذه الإعتداءات مرة أخرى، أو مواجهة الإعتداء إذا ما اقتصر على دفع مبلغ معين كتعويض، إذ أنه يتهاون في تكرار الإعتداء ، لذلك لم يكتف المشرع الجزائري بالجزاءات المدنية، بل دعمها بحماية جزائية أشد وطئا على كل مستهلك غير مبال بما أقدم عليه من أفعال، إذا جاءت هذه الحماية للتأكيد على حماية طرفي عقد النشر بتجريم المساس بحقوقهم. وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم يتضمن حماية جزائية خاصة لعقد النشر ،بل هي نفس الحماية المقررة على الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية. وتشمل التصرفات غير المشروعة في صورتين¹ : الأولى: هي جنحة التقليد المتمثل في الإستنساخ الغير مشروع للمصنف المحمي بعقد النشر.

الثانية: تشمل مجموعة من الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري مماثلة للتقليد هي استيراد وتصدير النسخ المقلدة من المصنف ببيعها، أو تأجيرها، و وضعها رهن التداول.

¹ عبد الرحمان خليفي، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، ط1، 2007، ص.141، 142.

أولاً/ موقف المشرع الجزائري من الحماية الجزائية للحق الأدبي:

يعد الأمر 14/73 المتعلق بحق المؤلف الصادر بتاريخ 04/04/1973 أول تشريع خاص بهذا الموضوع و كانت المادة 75 منه تحيل إلى المواد من 390 إلى 394 من قانون العقوبات التي وردت تحت القسم الرابع تحت عنوان التعدي على الملكية الأدبية، و كان هذا الأمر في نصوصه التي تحيل على قانون لا يعاقب على الحق الأدبي بحيث تنص المادة 390 الملغاة : (كل شخص أنتج أو عرض أو أذاع بأي وسيلة كانت مصنفا فكريا عن طريق إنتهاك حقوق المؤلف المبينة في القانون يعتبر قد ارتكب جنحة التقليد و تطبق عليه العقوبة المقررة في المادة 390).

بالتالي و حسب نص المادة فهي لا تعني بجريمة التقليد إلا ما تعلق بالإستساح و العرض و الإذاعة بأي وسيلة، و تعد هذه التصرفات إنتهاكات فقط على حقوق عقد النشر. ثم جاء الأمر 10/97 في 06/03/1997 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الذي ألغى الأمر 14/73 و المواد 390 - 394 من قانون العقوبات و يعد أول نص يتضمن تطبيق جزاءات على المساس بالحق الأدبي للمؤلف بنص المشرع في المادة 149: (يعد مرتكب الجريمة التقليد و التزوير كل من يقوم بالأعمال الآتية: الكشف غير المشروع عن المصنف أو أداء فني أو المساس بسلامة المصنف أو أداء فني....).

فالحق في النشر من الحقوق الأدبية و هو حق مطلق يكون بموجبه للمؤلف الحق في تقرير نشر مصنفه. أما الحق في إحترام سلامة المصنف يتمثل في كونه لا يمكن لأحد المساس بمحتوياته من تعديل أو تنظيم أو تصحيح و هو ذات المنهج الذي تبناه المشرع الجزائري في التعديل بموجب الأمر رقم : 05/03 بتاريخ 19 جويلية 2003 فالمشرع لم يغير شيئا إلا فيما يتعلق بإسم جنحة التقليد و التزوير إلى جنحة التقليد فقط.¹

إن المشرع الجزائري رغم تفتنه لفكرة حماية الحق الأدبي في شقيه حق النشر و السلامة إلا

¹ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 515، 516

أنه أهمل حقوقا أخرى لا تقل أهميتها عن تلك الحقوق المعترف بها كالحق في الأبوة أي حق نسبة المصنف لصاحبه فمن حق صاحب المصنف أو الأداء أن يحترم حقه في أبوة المصنف و تدعيمه بنصوص جزائية تحمي له هذا الحق لأنه من غير المعقول أن يترك شخص ينسب عمل الغير لنفسه .

ثانيا / الإعتداء غير المباشر على عقد النشر (الأفعال التي في حكم التقليد).

لقد أضاف المشرع الجزائري بالإضافة إلى الاعتداء المباشر على عقد النشر وعلى حقوق المؤلف أفعالا أخرى وجرمها تحت نفس الاسم و هو التقليد، إلا أنه في حقيقة الأمر هي جنح متشابهة بالفعل، و تمس أساسا بالحقوق المالية للمؤلف ضمن المواد 151 إلى 155 من الأمر 05/03 وهي كالتالي :

- ✓ استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من المصنف أو الأداء.
 - ✓ بيع نسخ مقلدة لمصنف أو لأداء.
 - ✓ تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو الأداء.
 - ✓ الرفض العمدي لدفع المكافئة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق المجاورة.
- و ما يؤخذ عليه المشرع الجزائري أنه أعطى لها اسم جنحة التقليد رغم أنها في الحقيقة بعيدة كل البعد عن أركان جريمة التقليد السابق دراستها التي يعرفها الفقه بأنها اعتداء على حقوق المؤلف والمتمثلة في القيام المباشر بنشر و استغلال المصنف دون إذن المؤلف فكان عليه أن يتركها كجنح مستقلة حيث يحدد لها حدودا خاصة، فمن غير المعقول أن تكون جريمة بيع المصنف المقلد أو استيراده أو تصديره أو عدم دفع المكافأة المالية عبارة عن جنحة التقليد، و هو الإنتقاد الذي وجه الكثير من التشريعات السابقة في ميدان قانون المؤلف.¹

¹ حنان طلعت أو العز، الحماية القانونية لحقوق المؤلف دراسة مقترنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007ص113،114.

إذن فالتقليد يعني نشر ابتكار المؤلف دون إذنه و لا يمكن إدخال البيع أو التصدير أو الإستيراد في مفهوم التقليد طالما لا يمكن إعطاء كل جريمة الوصف السليم.

الفرع الثاني : الدعوى العمومية و الجزاءات المقررة جراء الإعتداء على عقد النشر.

سنتطرق في هذا الفرع الى الدعوى العمومية في الإعتداء على عقد النشر اولا ثم

الجزاءات المقررة جراء الإعتداء على عقد النشر ثانيا.

أولا/ الدعوى العمومية في الإعتداء على عقد النشر.

بعد تهيئة الملف ، يرسل إلى وكيل الجمهورية، و الذي هو مطالب باتخاذ الإجراء

المناسب لما يملك من سلطات في هذا الشأن.

إلا أنه ليس بالضرورة أن يصل هذا الملف إلى وكيل الجمهورية بهذه الطريقة فقد يصل عن

طريق المجني عليه سواء كان المؤلف أو الناشر أو أصحاب الحقوق بموجب التكليف

المباشر بالحضور أمام المحكمة طبقا لنص المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية أو

عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من نفس القانون.¹

يبقى الإشكال الكبير محل الجدل و الذي له أثر البالغ فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية،

و لعل مرد هذا الإشكال هو نص المادة 160 من نفس القانون و التي تنص: " يتقدم مالك

الحقوق المحمية أو من يمثله وفقا لأحكام هذا القانون بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة

إذا كان ضحية الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بأحكام هذا الفصل". فهل تعد هذه

المادة قيда على تحريك الدعوى العمومية؟ أم مجرد تكرار لما هو موجود في قانون

الإجراءات الجزائية؟²

بالنسبة للنيابة العامة لا يثار أي إشكال، فطبقا لنص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية

فهي مختصة أصالة بذلك، و كذلك الأمر بالنسبة للطرف المتضرر فبإمكانه أن يحرك

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، 2002ص.24.

² عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص. 191، 192.

الدعوى طبقاً للشروط المحددة بالقانون، إلا أن مجيء المادة 160 في آخر الفصل يجعلنا أمام طريقتين: إما أن يكون تحريك الدعوى العمومية مقرون بشكوى مسبقة من طرف الضحية (المؤلف) و ذلك بنص المادة 160، و ما يدعم هذا الرأي هو عدم ذكر المشرع النيابة العامة إلى جانب الضحية و كأنه ترك هذا الأمر للضحية وحدها، إذ أحيانا المصلحة العامة هي التي تقتضي مثل هذا النوع من القيد، و تبعا لذلك فالضحية لا يتحكم فقط في مبدأ تحريك الدعوى بل يتحكم حتى في مصير مباشرتها، فله أن يتنازل عن شكواه في أي مرحلة عليها الدعوى حتى بعد صدور الحكم إذا كان غير حائز على قوة الشيء المقضي به، إذ التنازل عن الشكوى يضع حدا لكل متابعة طبقا للنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية. أما الطريق الثاني و هو الطريق الاعتيادي، بحيث لا تصل هذه الجرائم إلى علم السلطات القضائية إلا عن طريق الضحية باعتبار أن المؤلف وحده هو الذي يعرف جيدا المصنف الذي أبدعه ، و كذلك هو لوحده يعرف نوع المنتج الذي أنتجه، و لهذا فمن الطبيعي وجود المادة 160، و هذا الأمر تؤكد المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، و إذا افترضنا هذا الطرح فلا يملك الطرف المتضرر من الدعوى إلا تحريكها، أما مصير مباشرتها فمن إختصاص النيابة العامة لوحدها و لا يضع التنازل عنها صراحة حدا لها.

• اصحاب الحق في تاسيس كطرف معني للمطالبة بالحقوق المدنية في عقد

النشر: المؤلف ، الناشر، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.¹

• الجهة القضائية المتخصصة للنظر في الاعتداء الواقع على عقد النشر: باعتبار

أن جريمة التقليد جنحة فإن محاكم الجرح هي المتخصصة في الفصل في الانتهاكات المنصوص عليها في المواد 151، 152، من الأمر 05/03 أما الإختصاص المعني فيحدد بمكان وقوع الجريمة، و هذا كأصل عام لتسهيل الإجراءات سواء ما تعلق منها من معاينة أو استحضار الشهود و الظروف التي وقعت كعمليات البيع و الإستيراد

¹ عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص. 195.

غير المشروع لنسخ المؤلف، و كما يحدد الاختصاص كذلك بمحل إقامة أحد المتهمين في جريمة التقليد، و نقصد الإقامة المسكن المعتاد وقت ارتكاب الجريمة، و إذا تعددت الأماكن فيجوز محاكمته أمام جهة قضائية يسكن فيها المقلد أو أحد الشركاء معه كما يحدد الاختصاص المحلي كذلك بمكان إلقاء القبض على المتهم و ضبطه و لو تم القبض لسبب آخر، أما الاختصاص الشخصي فيظهر من خلال أنه إذا كان المتهم قاصرا لم يكن يبلغ سن الرشد الجزائري فإنه يحال إلى محكمة الأحداث باعتبارها هي المختصة.¹

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة جراء الإعتداء على عقد النشر.

الأصل في العقوبة أنها الوسيلة المثلى التي اعتمدها المجتمع لمخاطبة مرتكبي الجرائم فتتزل بهم قصاصا و زجرا و ردعا، فيتم ذلك إما بعقوبة تمس بدنه كالحبس أو تمس ذمته المالية كالغرامة و التعويضات المدنية، وهو الأمر الذي اتبعه المشرع الجزائري في جل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات حيث فرق بين العقوبات الأصلية و العقوبات التبعية، و العقوبات التكميلية.

اولا/ العقوبات الأصلية: إن العقوبات الأصلية المطبقة على الناشر المعتدي، هي نفس العقوبة المطبقة على كل مرتكب جنحة التقليد بصفة عامة.

وتنص المادة 153 من الأمر 05/03 على: " يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادة 151 ، 152 أعلاه بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03 سنوات، و بغرامة من خمسمائة ألف دج (500.000,00 دج) إلى مليون دج (1.000.000,00دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج".

و تنص المادة 155 من نفس القانون: " يعد مرتكبا لجنحة التقليد و يستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي

¹ عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص. 201.

مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون". إذن العقوبتين المقررتين لجنحة التقليد للمادة 153 هي الحبس و الغرامة فأما الحبس فهو طبقا للإصطلاح القانوني عقوبة أصلية سالبة للحرية، و هي بحسب النص من 06 أشهر إلى 03 سنوات.

و أما الغرامة فهي عقوبة مالية يحكم بها القضاء و تصب في خزينة الدولة، و هي بحسب النص من 500.000,00 دج إلى 1.000.000,00 دج .

و المشرع الجزائري قد خصص عقوبة واحدة لكل الجرائم المنصوص عليها في الأمر 05/03 والتي أعطاها اسم جنحة التقليد.¹

كما أن المشرع الجزائري يكون قد رصد عقوبة الحبس و الغرامة دون تمييز بين أن يكون قد تم في الجزائر أو في الخارج، و هذا انطلاقا من مبدأ أن كل المصنفات تقبل الحماية سواء مصنفات وطنية أو أجنبية طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، و سواء أكان الناشر جزائريا أو أجنبيا، المهم أن يتم القبض عليه في الإقليم الجزائري الذي يمنح الاختصاص للمحاكم الجزائرية.

وأخيرا عند تقييمنا للعقوبات الأصلية التي أوقعها المشرع على مرتكب الجرائم، نجده قد اتبع منها متشددا و دون شفقة، و هو رد رادع على الجناة المستهزئين بحقوق المؤلفين، كما أنه تجاوب مع إلحاح الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه المادة خاصة منها اتفاقية " تريبس " الأخيرة التي حثت الدول على تبني نظام جزائي رادع للمخالفين لأحكام قانون حقوق المؤلف.

ثانيا/ العقوبات التكميلية :

1- المصادرة : تنص المادة 157 من الأمر 05/03 على : " تقرر الجهة القضائية

المختصة

¹ حنان طلعت أو العز، مرجع سابق، ص. 205 . 102

✓ مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناجمة عن الإستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

✓ مصادرة و إتلاف كل عتاد أنشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع و كل النسخ المقلدة ."

و نعني بالمصادرة تجريد الناشر المقلد من ملكية مال أو حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجزائي.¹

وهي طبقا لنص المادة 15 من قانون العقوبات " الأيلولة النهائية إلى الدولة المال أو لمجموعة أموال معينة". و ما يلاحظ في موضوع المصادرة التي جاءت بها المادة 157 مسألتين مهمتين.

المسألة الأولى: أنها من العقوبات التي يلزم فيها القاضي بالحكم بها على أساس تعبير المادة، فهي غير جوازية ، فالمشرع في ذلك لم يجعل الخيار للقاضي في إمكانية الأمر بها من عدمه، إلا أن هذا يتعارض مع مفهوم العقوبات التكميلية و التي ليس بالضرورة أن يأمر بها القاضي بصفة تبعية، بل تكون دائما السلطة التقديرية للقاضي.²

المسألة الثانية : هي التناقض الملاحظ في فكرة المصادرة فالأصل في المصادرة أن تكون الأيلولة للمال فيها إلى خزينة الدولة وفقا لنص المادة 15 من قانون العقوبات إلا أن المشرع في قانون 17/03 يفاجئنا بنص المادة 159 منه على أن القاضي يأمر و في جميع الحالات كذلك تسليم الأموال و العتاد المصادر إلى الطرف المدني، مما يجعله قد أسبغ عليها طابع التعويضات بدلا من العقوبة، و الحقيقة أن هذا الأمر غير جائز و يتنافى مع المبادئ

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القسم العام، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، ج1، د ط، د س ، ص.483.

² مارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري و الاتفاقات الدولية ، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير، فرع العقود و المسؤولية، تحت إشراف د/ عمر الزاهي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر ، 2001-2002، ص.104 123

العامة، إلا أنه هناك من يرى أن المصادرة طبيعة مختلفة في هذه الحالة فتكون لها طابع العقوبة و طابع التعويض.¹

و تقع المصادرة بنص المادة إما على المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الإستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي، كما تقع المصادرة على العتاد الذي استعمل في النشاط غير الشرعي لمصنف أو أداء و كذا النسخ المقلدة ، و يمكن تصور هذا العتاد الذي أنشئ خصيصا لذلك مثل الكتب القديمة و الأشرطة أو غير ذلك أما باقي المعدات كآلة الطباعة فلا تعد من قبيل العتاد الذي أن شئ خصيصا لممارسة هذا النشاط غير الشرعي، لأنها استعملت من قبل لأغراض أخرى، كما لا زالت تستعمل لأغراض ليس بالضرورة أن تكون من قبيل هذه التصرفات غير المشروعة إلا أنه رغم ذلك يبقى تعبير المشرع غامضا يحتاج إلى توضيح أكثر، كما تمتد المصادرة لكل النسخ التي تم تقليدها سواء كانت كتباً أو أشرطة أو أقراص أو غير ذلك.

2- **نشر حكم الإدانة:** لا يعد نشر حكم الإدانة من قبيل العقوبات المادية التي يمكن أن يستفيد منها الطرف المدني و لا هي من العقوبات الجسدية التي قد تشفي غليل المجتمع من فعل الجاني، و لكنها عقوبة ذات طابع معنوي تفيد رد الاعتبار للطرف المدني، خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاك الحقوق الأدبية، و قد نصت على نشر حكم الإدانة المادة 158 من الأمر 05/03 بالإضافة إلى نصها على تعليق الحكم و التعليق غير النشر، فالتعليق نقصد به الوضع في الأماكن الخاصة للمحكوم عليه.

و الغرض من ذلك إلحاق الأذى النفسي و المالي بالمحكوم عليه و التشهير به على حساب سمعته، إلا أن المشرع لم يحدد مدة التعليق و له ترك أمر ذلك للسلطة التقديرية للقاضي و بعد طلب الطرف المدني.

¹ عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 207.

أما النشر في إحدى الصحف أو عدد منها فغرض المشرع من ذلك هو لتعميم التشهير بالمحكوم عليه و لم يشترط المشرع عددا معينا من الصحف كما لم يشترط أن تكون الصحيفة وطنية أو محلية، ناطقة باللغة العربية أو لغة أجنبية، فالمشرع لم يحدد أي شرط المهم أنها صحيفة و ليست مجلة و يمكن للقاضي أن يأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه لكن الأهم من كل ذلك أنه ليس للقاضي أن يأمر بالنشر أو التعليق دون طلب من الطرف المدني، لأنه إذا فعل ذلك يعرض حكمه للنقض لكونه حكم بما لم يطلبه الخصم، إلا أنه في المقابل فإن القاضي غير مجبر على الاستجابة الطلب الطرف المدني باعتبار أن المادة جعلت الخيار له. و كذلك فإن طلب التعليق و النشر ليس من اختصاص الادعاء العام، فلم يخول له القانون ذلك حتى و إن سها الطرف المدني عنه.¹

3- غلق دار النشر المقلدة : نصت عليه المادة 156 من الأمر 05/03 في فقرتها الثانية، غير أن طبيعة الغلق مختلف فيه هل هو من العقوبات التكميلية أو هو من تدابير الأمن؟ لأن الأصل في هذه الأخيرة أنها وجدت لمنع تكرار الفعل المجرم، و يصدق هذا الأمر في حالتنا هذه، و لكن بالنظر إلى موقف المشرع نجده وضعه أمام حالات التشديد و كأنه قصد بها إلحاق ردع و زجر أكثر بالمتهم المحكوم عليه، أو ربما تحمل طابعا مزدوجا و هو الرأي الأقرب للإحتمال.

ويتم الغلق لدار النشر إما بصفة مؤقتة لمدة لا تتعدى 06 أشهر و ذلك حسب جسامة الفعل و الضرر، كما يمكن أن يتم الغلق بصفة أبدية و ذلك إذا كان الفعل خطيرا و الضرر عظيم الجسامة ، مع العلم أن المشرع لم يحدد ما هي الحالات أو نوع التقليد الذي يؤمر فيه بالغلق المؤقت و ما هي الحالات التي يكون فيها الغلق نهائيا. و تجدر الإشارة في النهاية إلى أن عقوبة غلق المؤسسة ليست إجبارية و لا يمكن للطرف المدني طلبها، بل لوكيل الجمهورية صلاحية تقديم هذا الطلب و القاضي غير مجبر بقبوله.²

¹ عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص.211. 108

² عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص. 212.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع هذا البحث الذي يتعلق بالنظام القانوني لعقد النشر ومحاولة معالجته بطريقة توصلنا الى فكرة واضحة ودقيقة حول عقد النشر ولا زال هذا الموضوع تحت اثاره الجدل عند رجال القانون، حول مدى اهمية هذا العقد ومدى الحاجة الى تاطيره بنظام قانوني محدد فقد حاولنا قدر الامكان اظهار مفهومه وتحديد التزامات اطرافه وانقضاء هذا الاخير.

كما ان التعريف القانوني الذي جاء به المشرع الجزائري يبرز خصائص عقد النشر وعلى وجه الخصوص الخصائص العامة له، استنتجنا من خلال هذا ان النظام القانوني لعقد النشر كفيل بالحفاظ على حقوق المؤلف اذا تم العمل به كما ينبغي وأن عقد النشر لا يتم إلا من خلال اركان وشروط يجب ان يستوفيه.

وفي هذا الشأن وضحنا موقف المشرع عند حسمه لمسألة صفة المؤلف فوجدنا انه من اسباب انقضاء عقد النشر منها مايشترك فيه من العقود فضلا على اسباب اخرى تشكل خصوصية في عقد النشر فرضتها الطبيعة الخاصة في حق المؤلف.

من خلال ما سبق فإننا نستخلص الاقتراحات التالية :

- 1- الضرورة الى سد الفراغ القانوني في هذا المجال بتشريعات تؤدي بطريقة الى دفع الاعتداء الواقع على المؤلف في مجال المساس بحق النشر المحمي قانونا .

2- الاهتمام بإدراج ضمن نصوص قانونية حق المؤلف كل العقود التي يبرمها المؤلف مع الناشر ولها علاقة بعقد النشر .

3- الدعوة الى تطوير الترسانة التشريعية الجزائرية ككل .

4- السعي على تأكيد اهمية موضوع عقد النشر بدراسات شاملة واوسع خاصة على مستوي نطاق الجامعات.

قائمة المراجع

1- قائمة المراجع:

1-1- النصوص القانونية:

- الأمر 10/97 في 06/03/1997 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- الأمر رقم 10/97 المؤرخ في 06/03/1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

1-2- الكتب:

- أنور طلبة، المسؤولية المدنية ، الجزء الثالث المتعلق بالمسؤولية التقصيرية ، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى ، الإسكندرية، 2005.
- أسامة أحمد بدر ، تداول المصنفات عبر الانترنت، مشكلات وحلول في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، رقم 28، 2002، المكتبة القانونية، 2004.
- السعيد رشدي، عقد النشر، الدراسة التحليلية والتأصيلية لطبيعة العلاقات بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على الشبكة المعلوماتية الاولية "الانترنت"، دار منشأة المعارف، مصر، 2008.
- جمال محمد الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرية العربية والاسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، 2003.
- خليل أحمد حسين قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج2، أحكام الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- حمدي عبد الرحمان، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، المصادر الادارية

- للالتزام، العقد والادارة المنفردة ، طبعة 1، دار النهضة ، 1999.
- حنان طلعت أو العز، الحماية القانونية لحقوق المؤلف دراسة مقترنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1، 2007.
- د. عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002 ، دار النهضة العربية 2004.
- سعد عبد الله الضبيعات، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية)، مطابع جامعة الملك سعود، 1415.
- على سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون طبعة، الجزائر، 2003.
- عبد الرشيد مأمون شديد الحق الأدبي للمؤلف (النظرية العامة وتطبيقاتها)، دار النهضة العربية، 1978.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، دون طبعة، 2002.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القسم العام، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، ج1، د ون طبعة ، دون سنة.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القسم العام، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، ج1، د ون طبعة ، دون سنة.
- عبد الرحمان خليفي، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، طبعة 1، 2007.

- فرحة زاوي صالح، الكامل في القانون الجزائري، الحقوق الفكرية، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الأول المحل التجاري، عناصره، طبعة القانونية والعمليات الواردة عليه، نشرة وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2001.
 - فرحة زاوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
 - محمد السعيد رشدي، عقد النشر في القانون المصري و الفرنسي، ، مدار النهضة ، مصر، دون طبعة، 1989.
 - نواف كنعان ، حق المؤلف، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004.
 - محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطني للكتاب ، الجزائر ، طبعة1985.
 - محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفين المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث، طبعة 1، 2002-1423هـ.
 - محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، مجد المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر، طبعة 1، 2008،
- 1-3-المذكرات و البحوث:**
- حسينة جربوب، النظام التقانوني لعقد النشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص ملكية فكرية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017، 2018.

- د. شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصية حماية برامج الآلي)، دار الجامعة الجديد، 2007.

- شريف هنية، النظام القانوني لعقد النشر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009/2008.

- يحي باي خديجة ، مكانة عقد النشر في قانون الملكية الأدبية والفنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012.

1-4-محاضرات و مجالات:

- حواس فتيحة، محاضرات القيت على طلبة الماستر، السداسي الثاني، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2021/2020.
- فرحة زاوي صالح ، محاضرات الماجستير ، الملكية الفكرية ،جامعة وهران ،كلية الحقوق، 2010 - 2011 .

فهرس المحتويات

اهداء

تشكر و تقدير

2	المقدمة.....
3	ثانيا/ أسباب اختيار الموضوع.....
3	ثالثا/ أهداف الدراسة.....
4	رابعا/ الإشكالية.....
4	خامسا/ المنهج المتبع.....
4	سادسا/ الصعوبات
4	سابعا/ خطة البحث.....

الفصل الأول: ماهية عقد النشر وكيفية تكوينه

7	تمهيد
8	المبحث الأول : مفهوم عقد النشر.....
8	المطلب الأول : تعريف عقد النشر.....
9	الفرع الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحا
10	الفرع الثاني: أركان عقد النشر
14	المطلب الثاني : خصائص عقد انشر في التشريع الجزائري
14	الفرع الأول: الخصائص العامة لعقد النشر
19	الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لعقد النشر
23	المبحث الثاني : آثار عقد النشر وانقضائه في التشريع الجزائري
23	المطلب الأول : آثار عقد النشر المترتبة على حق المؤلف.....

24.....	الفرع الأول : حق تقرير النشر وتأثيره على أطراف العقد
26.....	الفرع الثاني: الحق في نسبة المصنف للمؤلف
29.....	المطلب الثاني : التزامات المؤلف في عقد النشر
30.....	الفرع الأول : التزام المؤلف بتسليم المصنف للناشر
33.....	الفرع الثاني : الالتزام بضمان التعرض
الفصل الثاني: الإطار القانوني لعقد النشر	
39.....	تمهيد
40.....	المبحث الأول: الشروط الموضوعية لعقد النشر وانقضاء عقد النشر
41.....	المطلب الأول: الشروط الموضوعية لعقد النشر
41.....	الفرع الأول: التراضي في عقد النشر
44.....	الفرع الثاني: موضوع عقد النشر
49.....	المطلب الثاني : انقضاء عقد النشر
49.....	الفرع الأول: أسباب انقضاء المرتبطة بمدة العقد
53.....	الفرع الثاني: أسباب انقضاء عقد النشر بقوة القانون
55.....	المبحث الثاني: الحماية القانونية لعقد النشر
55.....	المطلب الأول: الحماية المدنية لعقد النشر
56.....	الفرع الأول: الإجراءات التحفظية
61.....	الفرع الثاني: الدعوى المدنية
66.....	المطلب الثاني: الحماية الجزائية لعقد النشر
67.....	الفرع الأول : مضمون الحماية الجزائية المقررة لعقد النشر

الفرع الثاني : الدعوى العمومية و الجزاءات المقررة جراء الإعتداء على عقد النشر . 70

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة جراء الإعتداء على عقد النشر 72

خاتمة 79

1- قائمة المراجع 82

الملخص

عقد النشر كسائر العقود الذي يستوجب لانعقاده تطابق ايجاب وقبول كل من المؤلف والناشر تطابقا تاما مما يؤدي الى انشاء مصلحة مشتركة بينهما، وحتى يتم ابرام هذا العقد يستلزم الى جانب تطابق ايجاب وقبول طرفاه، ان يكون الرضى في شكل مكتوب، حيث ان ابرم عقد النشر صحيحا ينتج عنه مجموعة من الحقوق لصالح طرفاه وفي المقابل يقع على عاتقهما جملة من الالتزامات وعلى ذلك فحقوق المؤلف تتمثل اساسا في احترام حقوقه الادبية واحترام حقوقه المعنوية.

أشار الأمر 05/03 (المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) إلى أن ابرام هذه العقود الخاصة باستغلال المالي للمؤلف، لاسيما عقد النشر بطريقة الكتابة وبينا أن المشرع الجزائري أوقع جزاءات مختلفة (مدنية وجزائية) لكل من مس بالحقوق المخولة سواء كان الإعتداء من الناشر أو المؤلف أو الغير، كما تضمن الأمر 05/03 إجراءات تحفظية لكل مساس بحق المؤلف.

Summary

A publishing contract, like all other contracts, requires an exact match between the offer and the acceptance of both the author and the publisher, which leads to the establishment of a common interest between them. It results in a set of rights for the benefit of its two parties, and in return they bear a number of obligations, and accordingly, the rights of the author consist mainly of respecting his moral rights and respecting his moral rights.

Ordinance 05/03 (related to copyright and neighboring rights) indicated that the conclusion of these contracts for the financial exploitation of the author, especially the publishing contract in writing, indicated that the Algerian legislator imposed various penalties (civil and criminal) for anyone who infringed the authorized rights, whether the assault was from the publisher, the author, or Others, and Ordinance 05/03 included precautionary measures for every infringement of copyright.